حَجّةُ الوَدَاعِ دروسٌ وأحكامٌ وقِيَمٌ

الدكتور عادل محمد أحمد محمود الحسيني

جامعة الأزهر، كلية أصول الدين والدعوة بأسيوط، مصر

مقدمة

موضوع الدراسة

إنَّ في خُطبةِ حجَّةِ الوداعِ لَعبراً سامية، ومواعظَ سامقةً، ودروساً جامعةً، وفوائدَ نافعةً، تَحكي المبادئَ الكُبرى، والسّلوكياتِ العُظمى لدين القيّمة، بألفاظٍ موجزة، كما تمثلُ الخطبةُ نَموذجاً من الهَدْيِ النبويِّ الشّاملِ، والخِطابِ الإسْلاميِّ المُتكامِل، حيث جَمعَ النبيُّ --ﷺ في خُطبتِه توجيهاً عقَدياً واجتماعياًّ واقتصادياًّ.

كما تعتبرُ وَصيةً إلى الالتزام بالدّينِ القيَمِ الكاملِ الشّاملِ لِجَوانبِ الاعتقادِ والعبادةِ والعنايةِ بالإصلاحِ الاجتماعيِّ في شأنِ المرأةِ والأسرةِ والمجتمع.

إنّ هذه الخطبةَ النبويةَ تُمثِّلُ رُؤيةً واضحةً ومنهَجاً اجتماعياًّ مُتوازناً مُتناسقاً بين مُراعاةِ حُقوقِ الفردِ والجَماعة، وحُقوقِ الرَّجُلِ والمرأةِ والأُسرة، تقومُ على قاعدةِ الالتزامِ بالحُقوقِ والواجبات، وهذه الخطبةُ في الحقيقةِ دُستُورٌ رائعٌ لبناءِ مجتمعٍ مُتكاتِفٍ مُتكافلٍ يشُدُّ بعضُه بعضاً، وتتكاملُ فيه جهودُ الفردِ والجَماعةِ والأسرةِ والمُجتمع. وقد جَاءَ نُزولُ الآيةِ الكَريمةِ" الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا" (– من الآية رقم 3 من سورة المائدة.) إتْماماً لهذا المشروعِ الحضاري العظيم: مشروعِ إكمالِ الدِّينِ واتمامِ النِّعمة.

وقد كانت حجَّةُ الَوداعِ الحجّةَ الوحيدةَ التي أدَّاها رسولُ اللهِ –ﷺ–بعدَ البعثة، ولما تسامعَ الناسُ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ سيحُجُّ في تلكَ السنةِ توافدوا إلى الحجِّ من مُختلفِ أنحاءِ الجزيرةِ العربيةِ حتى بلغوا – كما

قالَ بعضُ المؤرخين- مائةً وأربعةَ عشرَ ألفاً. وقد خطبَ رسولُ اللهِ -ﷺ-خُطبَتَه الشهيرةَ التي يجبُ أن يحفَظَها كلُّ طالبِ علم، لما تضمنته من الدروسِ والأحكامِ والمبادئ العامة للإسلام، وهي آخرُ خُطَبِه.ﷺ

هدفُ الدراسةِ: إلقاءُ الضَّوءِ على أمرين

إنَّ أولَ ما يُلفتُ النظَرَ في حجَّةِ الوَدَاعِ هذا الجُمهورُ الضُّخمُ الذينَ حضروا مع الرَّسولِ -ﷺ- من مختلفِ أنحَاءِ الجَزيرةِ العَربيَّةِ، مؤمنينَ به، مُصدّقينَ برسالته، مطيعينَ لأمره، وقد كانوا-جميعاً- قبلَ ثلاثةٍ وعشرينَ سنةً- فحسب- على الوثنيةِ والشرك، يُنكرونَ مبادئَ رسَالته، ويَعجبونَ من دعوتِه إلى التوحيدِ، ويَنفرونَ من تنديدِه بآبائهم الوثنيين، وتسفيهِه لأحلامهم، بل كانَ كثيرٌ منهم قد ناصبوهُ العَدَاءَ، وتربّصوا به الشرَّ، وبيَّتوا على قتله، وألّبوا عليه الجموعَ، وجالدوه بالسّيوفِ والرّمَاح، فكيفَ تمَّ هذا الانقلابُ العجيبُ في مثلِ هذه المُدّةِ القصيرة؟ وكيف استطاعَ الرّسُولُ -ﷺ-أن يحوِّلَ هذه الجُموعَ من وثنيتهَا وجاهليتهَا وتردّيها وتفرُّقِها إلى توحيدِ اللهِ وعلمِ ذاتِه وصفاتِه، واجتماعِ الكلمةِ، وَوَحْدةِ الهدفِ والغاية؟

وثاني ما يُلفتُ النظرَ في حجَّةِ الوَدَاعِ هذا الخِطابُ القويُّ الحكيمُ الذي خاطبَ به رسولُ اللهِ -ﷺ- -الناسَ أجمعين، وتلكَ المبادئُ التي أعلنَها بعدَ إتمامِ رسالته ونجاحِ قيادته، مؤكدةً للمبادئ التي أعلنها في أولِ دعوتِه، يومَ كانَ وحيداً مُضطهَداً، ويومَ كانَ قليلاً مُستضعَفاً، مبادئ ثابتة لم تتغير في القلةِ والكَثرة، والحربِ والسّلمِ، والهزيمةِ والنصرِ، وإعراضِ الدنيا وإقبالِها، وقوةِ الأعداءِ وضعفِهم، على خلافِ ما عَرفناه في زُعَمَاءِ الدُّنيا من تقلبٍ في العقيدةِ والمبدأ، وتبايُنٍ في الضَّعفِ والقوةِ، وتغيُّرٍ في الوسائلِ والأهداف.

أهميةُ الدراسة: لعلَّ من أعظَمِ أسرارِ سيرةِ نبينا محمدٍ "-ﷺ-أنها تمتازُ عن سِيَرِ سائرِ العُظماءِ بأنها لا تُسْتَنْفَدُ مهما كُتبَ فيها من كُتبٍ، فسيرُ العظماء-على الجملة- يقومُ بأمرها، ويُغني في شأنها أن تُكتبَ

مرةً أو مراتٍ، ثم تُستنفد معانيها، ويصيرُ الحديثُ فيها معاداً مكروراً تُغني فيه أعمالُ الأسلافِ عن مُحاولاتِ الأخلاف، أما سيرةُ نبينا محمدٍ" -ﷺ-فلقد عُنيَ المؤرخون والرواةُ بها منذُ صدرِ الإسلام حتى يومِنا هذا، وصدرَ فيها كثيرٌ من الكتبِ في عدة لغات، ومع ذلكَ: لم تَخْلَق جِدَّتُها، بل إنها لتزدادُ- على كثرةِ ما يُكتبُ فيها- جِدَّة وَرُوَاءً، فمن أعظمِ أسرارِ السّيرةِ النبويَةِ أنَّ لها أبلغَ الأثر في تقويمِ السُّلوك، وتربيةِ العَوَاطفِ الشريفة، فإنّها المرآة التي تنعكسُ منها تلكَ الصورةُ التي تعدُّ –بحقٍّ- أرقى صورةٍ للحياةِ البشَريّة، حيث كان النبيُّ محمدٌ -ﷺ-يرسمُ بأقواله، وأعماله، وسائر تصرفاته القدوةَ العليا التي يجبُ أن تهدفَ إليها جهودُ البشر في سَيرِهم نحوَ الكمالِ المنشود.

الدراساتُ السَّابقةُ: تعرَّضَ البَاحثونَ لحَجَّةِ الوَدَاعِ، وقد تناولَهَا أهلُ كلِّ فنٍّ بما يتفقُ مع ميولِهم ودراساتِهم وتخصُّصَاتِهم، كالفقهَاءِ واللغَويين والمُحدثينَ والأصوليينَ والأدَبَاءِ والبُلَغَاءِ، لذا: كانَ لزاماً علينا أن نتعرَّضَ لها باعتبار كونِ خُطبتِهَا وسيلةً من وسائلِ التبليغِ، وأسلوباً من أساليبِ الدّعوةِ، لأنَّ الخطابةَ لسانُ الدَّعوةِ المعبرُ عن آلامِها وآمالِها، وقد جَاءَ البحثُ في مقدمةٍ، وتمهيدٍ، وثلاثةِ مباحثَ، وخاتمةٍ، أمَّا المقدِّمةُ فقد ذكرتُ فيها أهميَّةَ الموضوعِ، وسببَ اختياري له، وأمَّا التمهيدُ فقد وضحتُ فيه تحريرَ مصطلحاتِ البَحْثِ، وأمَّا المبحثُ الأولُ فقد خُصَّصَ للحديثِ عن الدروس التعليمية في حجة الوداع، وجاءَ في أربعةِ مطالب، وأمَّا المبحثُ الثاني: فقد تضمَّنَ الأحكامَ الإيمانيةَ والشرعيةَ التي وردت في خطبة النبيِّ- ﷺ-في تلكَ الحجَّة، وفيه خمسةُ مطالب، وأمَّا المبحثُ الثالثُ فقد تضمَّنَ القِيمَ التَّربويَّةَ والسّلوكيةَ التي وردت في خطبة الحَجّ، وفيه سبعةُ مطالبَ، ثمَّ الخاتمة وفيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

منهجُ إعدادِ البحث: اعتمدَ الباحثُ في إعداد بحثه على عدَّةِ مناهجَ منها: المنهجُ الوصفي الذي هو طريقةٌ من طرقِ التحليلِ والتفسيرِ بشكلٍ علميٍّ منظمٍ من أجلِ الوُصُولِ إلى نتيجةٍ محدَّدةٍ تنتهي عندَها حدودُ البحث ما أمكن ذلك، ومنها كذلك: المنهجُ التحليليّ: وهو أسلوبُ البحثِ الذي يعتمدُ على)تحليل عينات معينة من زاوية محددة، والبحث فيها عن سمات معينة ونسبة كل سمة فيها ( ))

http://www.ed-uni.net/ed/showthread.php?t=12370)، ومنها: المنهجُ الاستقرائي: وهو المنهجُ الذي يتتبعُ جزئياتِ الظواهرِ والأشياءِ ليصلَ إلى أحكامٍ عامةٍ، ومنها: المنهج التاريخي/الوصفي :(حيثُ تهدفُ البحوثُ الوصفيةُ إلى وصفِ ظواهرَ أو أحداثٍ معينة، بجمعِ الحقائقِ والمعلوماتِ عنها، ثم وصف الظروفِ الخاصَّةِ بها، وتقرير حالتها كما توجد عليه في الواقع، وكثيراً ما تتعدَّى البحوثُ الوصفيةُ حدَّ الوصفِ أو التشخيص، فتهتمّ أيضاً بتقريرِ ما ينبغي أن تكونَ عليه الظواهرُ أو الأحداثُ التي يتناولها البحث، ويُعْرَفُ هذا المنهجُ أيضاً باسم المنهج (التاريخي، وهو الذي نقوم فيه باسترداد الماضي، تبعاً لما تركه من آثار، أياً كان نوعُ هذه الآثار، وهو المنهج المستخدم في العلوم التاريخية والأخلاقية) ( ) مناهج البحث العلمي صـــ68 د. عبد الرحمن بدوى، دار النهضة العربية، مصر1963م.) هذا وقد رُوعِيَ في البحثِ الحرصُ على إظهاره في حُلَّةٍ قشيبةٍ، ومعرضٍ حَسَنٍ، وذلكَ من خلالِ أمورٍ منها: -العنايةُ بالأدلَّةِ الشَّرْعيةِ من المصادرِ الأصيلة، والرجوعُ إلى المصادر الأصيلة الموثوقة من كتب السنةِ والسيرة سواء كانت قديمةً أو حديثة. - الحرصُ على التزام الأمانةِ العلميةِ في عزو الأقوالِ إلى قائليها، وبذلُ الجهد في نقلِ قولِ كلِّ قائلٍ من مصدره على قدر المستطاع. - الحِرصُ على تدعيمِ البحثِ بالنصوصِ الشرعيةِ من الكتابِ والسُّنَّة، ونصوصِ العلماء. - الحِرصُ على سَلامةِ اللغَة، بأن تكونَ سليمةً صافيةً خاليةً من العيوبِ، ومراعاةُ قواعدِ الإملاء، وعلاماتِ الترقيم. - بيانُ مواضعِ الآَياتِ القرآنيَّةِ الكريَمةِ في المصحف الشريف، بذكر اسم السورة ورقم الآية. - تخريجُ الأحاديثِ النبويَّةِ الواردةِ في ثنايا البحثِ بالرجوعِ إلى كُتُبِ الحَديثِ المُعتَمَدَةِ عندَ المُحَدِّثين، مع الحكم على درجةِ الحديثِ ما لم يكن في الصحيحين، أو في أحَدِهما، ويتسنى ذلكَ بالتأكدِ من صحةِ المعلومة، والحرصِ على بيان الحقِّ بدليله، مع الجَمع بين الأصَالة والمُعاصَرة، فالأصَالةُ تُعطي البحثَ قوةً، والمُعاصَرةُ تُعينُ على فهْمِ أحوالِ المُخاطبين، وتنزيلِ الكلامِ على تلك الأحوال، إلى غيرِ ذلكَ مما يُعينُ على فهمِ المقصود، وطردِ الملل،

وإمكانية تجزئة البحث، أو استلالِ مقالاتٍ منه؛ فإلى تفاصيل البحث، والله المستعان، وعليه التُّكلان، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آلة وصحبه وسلم. التمهيد: (حجة الوداع ومعناها(

بعدَ أن فرَضَ اللهُ -ﷺ-على المُسلمين فريضةَ الحَجّ في العَام الذي كثُرتْ فيه الوفودُ التي دخلت في الإسلام، والذي وافقَ العامَ التاسعَ أو العاشرَ للهجرةِ النبويَّة الشريفة عَزمَ النبيُّ -ﷺ-على الحجّ تلبيةً لأمر الله -ﷺ -وقد كانت تلكَ الحجّةُ هي الوحيدة التي حجّها النبيُّ -ﷺ-بعدَ الهجرة، وفيها أسّسَ النبيُّ -ﷺ-العديدَ من القواعدِ للأمة الإسلامية، يحتاجُها الفردُ والمجتمعُ على حدٍّ سواء .

وقد كانت تلكَ الحجّةُ بما فيهَا من أحداثٍ ومواقفَ تُمثّل نقطَةَ انعطافٍ وتحوُّلٍ في تَاريخِ الأمَّةِ الإسلامية، فقد تسارعت الأحداثُ بعدَها، ومن أهمّ معالمِ هذه الحجةِ التاريخيةِ أنَّ النبيّ -ﷺ-خطبَ فيها خُطبةً مليئةً بالأحكامِ الشرعيةِ والمسائلِ العمليةِ التفصيلية، وقد فهمَ الصَّحَابةُ -ﷺ-من تلكَ الخُطبةِ إخبَارَ النبيِّ -ﷺ-باقترابِ أجَلِه، فذرفتْ عيونُهم الدموعَ، وحزنتْ قلوبُهم، وتأثّروا بتلكَ الخُطبةِ أشدّ الأثر، فلماذا سُمّيت تلكَ الحجّة بحجّة الوداع، وما الذي حصل فيها من أحداث؟

معنى حجّة الوَدَاع:- حتى يتمّ التعرُّفُ على معنى حِجّة الوداع ينبغي ابتداءً تعريف المصطلحاتِ التي تتكونُ منها العبارةُ في اللغة، وبعدَ ذلكَ يتمُّ تعريف حجّة الوداع في الاصطلاح، وبيانَ المقصود منها، أمّا المصطلحانِ اللذانِ سيتمُّ بيان معنييهما اللغويّين؛ فهما الحجّ، والوداع:

الحَجّ في اللغة: مصدر حجّ يحُجُّ حَجاً، فهو حاجّ، والحِجّة: هي فعلُ المرّةِ من الحجّ على غير القياس، وتُجمَع حِجّة على حِجَج، والحجُّ في اللغةِ: القصدُ، وأصلُه من قولكَ: حججتُ فلانا أحجّه حجاً، إذا عُدتَ إليهِ مرةً بعدَ أُخرى، فقيلَ: حجّ البيتِ لأنَّ الناسَ يأتونَه في كلِّ سنةٍ، ومن قولِ المخبل السعديّ (المخبل السعدي ثم القريعي أبو يزيد واسمه ربيعة بن ربيع بن قتال من بني لأي بن أنف الناقة .. شاعر مشهور. المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، ص 233، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت: 370هـ)، الطبعة: الأولى،1411هـ- 1991م، دار الجيل،

بيروت، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو، و الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، 173/7، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: 475هـ) ط الأولى 1411هـ-1990م، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.) وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً ... يَحُجُّونَ سِبَّ الزِّبْرِقَانِ الْمُزَعْفَرَا، يقولُ: يأتونَه مرةً بعدَ أخرى لسؤدَدِه، وقال ثعلب: حججتُه أي: قصدتُه، ومحجةُ الطريقِ هيَ المقصدُ (الزاهر في غريب ألفاظِ الشافعي 169/1، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط الأولى، 1399، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، وراجع: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 326/2، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، نشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط الرابعة، يناير 1990م، وراجع: المحيط في اللغة 291/2، الصاحب الكافي أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، نشر عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1414هـ-1994م،ط الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي 121/1، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت)

الوَدَاعُ في اللغة: مصدر ودّع يُودِّع وداعاً، والوداعُ هو: تشييعُ المُسافرِ الذي يُريدُ الانتقالَ من بلدٍ إلى آخرَ من خلالِ تبادُلِ السّلامِ وعباراتٍ مخصوصةٍ أخرى أثناءَ السّيرِ في طريقِ الافتراقِ، ووداعُ البيتِ سُمّيَ ودَاعا لأنَّه اسمٌ وُضعَ موضعَ المصدرِ من ودعتُ وداعا وتوديعا، وأصلُ التوديعِ: تركُ الشيء، قال اللهُ ":-ما ودعكَ ربُّكَ وما قلى"(الآية رقم 3 من سورة الضحى) أي ما تركَكَ ولا أبغضَكَ، والعربُ قلَّما تقولُ: وَدَعْتُه بالتخفيف، أي تركتُه، ولكنهم يقولون: دَعْه ولا تدعْه، ثم يقولون: تركتُه بدلَ وَدَعْتُه، فالحاجُّ يودِّعُ البيتَ ومشاعرَه بعدَ فراغِه من مناسكِه، أي: يتركُها وينصرفُ إلى أهله، وسُمِّيتْ حجةَ الوَدَاعِ لأنَّ النبيَّ --ﷺ حجَّ تلكَ الحجةَ و لم يَعُد إلى مكةَ بعدَها(السابق 185/1.)

وحِجّة الوَداع: هي آخرُ حجّةٍ حجّها النبيُّ -ﷺ-إلى بيتِ الله الحرام، وهي الحَجّة الوحيدةُ له بعدَ الهجرةِ، وقد سُمّيت حجّةُ الوَداعِ بهذا الاسم لأنّ النبي -ﷺ-ودّع الناسَ فيها، وكانت الإشارةُ في خطبةِ حجّةِ الوَدَاعِ التي عَلِمَ الصَّحَابةُ منها أنّ النبيّ -ﷺ-قد اقتربَ أجلُه قوله: "... أيُّهَا النَّاسُ اسْمَعُوا قَوْلِي فإنّي لا أَدْرِي لَعَلّي لا أَلْقَاكُمْ بعدَ يومِي هذا في هذا المَوْقِفِ..."(أحكام القرآن الكريم، 98/2، 118، 177، 188، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، نشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، ط الأولى.)

وقد ورد أنّ لحجّة الوَدَاعِ أسماءٌ أخرى، منها، حجّة البلاغ، حيث كانَ النبيُّ -ﷺ-يُكثرُ فيها من قول: "ألا هل بلّغت؟، ومن أسمائها كذلك: حجّة الإسلام، إلا أنّ أشهرَ أسمائها هو حجّة الوداع.(حجة الوداع ص 112- 114 بتصرف، محمد زكريا الكاندهلوي، ط الأولى، دار الأرقم، بيروت لبنان، 1997م.)

كانت تلك الخطبةُ من أبرز ما قام به النبيُّ -ﷺ-في حجّة الوداعِ، وقد هَوَت إليهَا القلوبُ والأفئدة، ومنها- كما سلف- استقى الصَّحَابةُ اسم تلك الحجّة؛ حيث لمسوا فيها توديعَ النبيّ -ﷺ-لهم، وقد جاءت الخطبةُ بعدّة رواياتٍ متفرّقة، وقد جَمَعَهَا بعضُ أهلِ العلمِ في روايةٍ واحدةٍ،(الحمدُ لله نحمدُهُ وَنَسْتَعِينُه، ونَسْتَغْفِرُه، ونَتُوبُ إليه، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرورِ أنْفُسِنا ومِنْ سيّآتِ أعْمَالِنَا مَن يَهْدِ اللهُ فَلا مُضِلَّ لَهُ، ومَنْ يُضَلِلْ فَلاَ هَادِيَ لَهُ. أَمَّا بعد فيا أيُّها النّاسُ، اسمعوا قولي، فإنّي لا أدري لعلّي لا ألقاكم بعدَ عامي هذا، بهذا الموقفِ أبداً، أيُّها النّاسُ، إنّ دماءَكم وأموالَكم عليْكُم حرامٌ، إلى أن تلقَوا ربّكم كحُرمةِ يومِكم هذا، وَكحُرمةِ شَهرِكم هذا، وإنّكم ستلقونَ ربّكم، فيسألُكم عن أعمالِكم وقد بلّغْتُ، فمن كانت عندَهُ أمانةٌ فليُؤدّها إلى منِ ائتمنَهُ عليْها، وإنّ كلّ رباً موضوعٌ، ولكن لَكم رؤوسُ أموالِكم، لا تظلِمونَ ولا تُظلَمونَ قضى اللّهُ أنّهُ لا رباً، وإنّ ربا العبّاسِ بنِ عبدِ المطّلبِ موضوعٌ كلُّهُ، وإنّ كلّ

دمٍ كانَ في الجاهليّةِ موضوعٌ، وإنّ أوّلَ دمائكم أضعُ دمَ ربيعةَ بنِ الحارثِ بنِ عبدِ المطّلب- وَكانَ مسترضَعاً في بني ليثٍ، فقتلتْهُ هُذيل- فَهوَ أوّلُ ما أبدأُ بِهِ من دماءِ الجاهليّة.. أمّا بعدُ أيُّها النّاس، إنّ الشّيطانَ قد يئِسَ أن يُعبَدَ في أرضِكم هذهِ أبداً، ولَكنّهُ أن يطاعَ فيما سوى ذلكَ فقد رضِيَ بِهِ مِمّا تحقّرونَ من أعمالِكم، فاحذروهُ على دينِكُم. أيُّها النّاسُ: (إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ، يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا، يُحِلُّونَهُ عَاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عَاماً؛ لِيُوَاطِئُوا عِدَّةَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ)، ويحرّموا ما أحلّ اللّهُ، وإنّ الزّمانَ قدِ استدارَ كَهيئتِهِ يومَ خلقَ اللّهُ السّمواتِ والأرضَ، وَ(إنّ عدّةَ الشّهورِ عندَ اللّهِ اثنا عشَرَ شَهراً منْها أربعةٌ حُرُمٌ)، ثلاثةٌ متواليةٌ، ورجبُ الّذي بينَ جُمادى وشعبان. أمّا بعدُ أيُّها النّاسُ، فإنّ لَكم على نسائِكم حقّاً ولَهنّ عليْكم حقّاً، لَكم عليْهنّ أن لا يوطِئْنَ فُرُشَكم أحداً تَكرَهونَه، وعليْهنّ أن لا يأتينَ بفاحشةٍ مبيّنةٍ، فإن فعلنَ فإنّ اللّهَ قد أذنَ لَكم أن تَهجُروهنّ في المضاجعِ، وتضربوهنّ ضرباً غيرَ مبرّحٍ، فإنِ انتَهينَ فلَهُنّ رزقُهنّ وَكسوتُهنّ بالمعروفِ، واستوصوا بالنّساءِ خيراً، فإنّهنّ عندَكم عَوانٍ لا يملِكنَ لأنفسِهنّ شيئاً، وإنّكم إنّما أخذتُموهنّ بأمانةِ اللّهِ، واستحللتُم فروجَهنّ بِكلمةِ اللّهِ، فاعقلوا أيُّها النّاسُ قولي، فإنّي قد بلّغتُ وقد تركتُ فيكم ما إنِ اعتصمتُم بِهِ فلن تضِلُّوا أبداً، أمراً بيّناً كتابَ اللّهِ وسنّةَ نبيّهِ، أيُّها النّاسُ، اسمعوا قولي واعقِلوهُ تعلمُنّ أنّ كلّ مسلمٍ أخو للمسلِمِ، وأنّ المسلمينَ إخوَةٌ، فلا يحلُّ لامرئٍ من أخيهِ إلا ما أعطاهُ عن طيبِ نفسٍ منه فلا تظلِمُنّ أنفسَكُمُ، اللّهمّ هل بلّغتُ؟ قالوا: اللّهمّ نعَم، فقالَ رسولُ اللّهِ صلّى اللّهُ عليهِ وسلّم: اللّهمّ اشْهَدْ). فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة ص 325، محّمد سَعيد رَمضان البوطي، ط 25، دار الفكر، دمشق، 1426هـ، وكذلك: فقه السيرة، ص 456، محمد الغزالي، ط 7، دار القلم، دمشق، 1998م، تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

أمّا نصُّ تلكَ الخطبةِ فهو- كما جاءَ عندَ الإمامِ مسلمٍ (الإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري صاحب الصحيح، أحد الأئمة الحفاظ وأعلام المحدثين رحل إلى الحجاز والعراق والشام

وسمع يحي بن يحي النيسابوري وأحمدَ بنَ حنبل وإسحاقَ بن راهويه وعبدَ الله بن مسلمة وغيرَهم وقدم بغداد غير مرة فروى عنه أهلها، وروى عنه الترمذي، وكان من الثقات المأمونين، قال محمد الماسرجسي: سمعت مسلم بنَ الحجاج يقول: صنفت هذا المسندَ الصحيحَ من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة، وقال الحافظ أبو علي النيسابوري: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم في علم الحديث. راجع: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، 143/2، لعبد الحي بن أحمد العكبري الدمشقي المعروف بابن العماد الحنبلي 1032 ـــــــ، 1089، دار الكتب العلمية، بيروت.)- على النحو الآتي:

"إن دماءكم وأموالكم حرامٌ عليكم، كحُرمة يومكم هذا، في شَهرِكم هذا، في بلدكم هذا، ألا وإن كل شيء مِن أمر الجاهليَّة تحت قدميَّ هاتَين موضوعٌ، ودماء الجاهليَّة موضوعة، وإنَّ أولَ دمٍ أضَعُ مِن دمائنا دمُ ابن ربيعَة الحارث بن عبدالمطَّلب-كان مُسترضَعًا في بني سعد فقتلتْه هُذيل- ورِبَا الجاهلية موضوعٌ، وأولُ ربا أضعُ رِبانا، ربا العباسِ بنِ عبدالمطَّلب، فإنه موضوعٌ كلُّه، فاتقوا اللهَ في النسَاء، فإنكم أخذتموهنَّ بأمانَة الله، واستحلَلتُم فروجَهنَّ بكلمَة الله، وإنَّ لكم عليهنَّ ألا يوطئْن فُرُشَكم أحدًا تَكرهونه، فإن فعلنَ ذلك، فاضْرِبوهنَّ ضَربًا غير مُبرِّح، ولهنَّ عليكم رزقُهنَّ وكسوتهنَّ بالمعروف، وإني قد تركتُ فيكم ما لن تَضلُّوا بعده إن اعتصمتم به: كتابَ الله، وأنتم تُسألونَ عنِّي، فما أنتم قائلون؟، قالوا: نشهَد أنك قد بلَّغت رسالات ربِّك، وأدَّيت، ونصَحتَ لأمَّتك، وقضَيت الذي عليك، فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء ويَنكُتها إلى الناس: "اللهم اشهد، اللهم اشهد)"أخرجه مسلمٌ من حديثِ جابر بن عبدالله -ما- كتاب الحج، باب حَجَّةِ النَّبِيِّ4/39ﷺ-، حديث رقم 3009، وكتاب القسامة، باب تَغْلِيظِ تَحْرِيمِ الدِّمَاءِ وَالأَعْرَاضِ وَالأَمْوَالِ، 107/6، حديث رقم 4477، 4478، 4800، عن أبي بكرةَ رضي الله عنه، برواية أخرى، لجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت+ دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت .(.

وهذه الخطبةُ الجوهرةُ تبينُ لنا أنَّ أفضلَ انتباهٍ يكفلُ للإنسانِ التزامَه بحدودِ الله، هو انتباهُهُ إلى أهميةِ

مُمارسَةِ مزايا إنسانيته، وعندما يلتزمُ الإنسانُ بحدودِ إنسانيته، سيتولدُ من ذلكَ التزامٌ بحدودِ النفس، حدودِ الآخرين، حدودِ الله، وعلى هذا: فإنَّ الذي يعتدي على حقوقِ نفسه، أو على حدودِ الآخرين فإنه مع ذاتِ الخُطوةِ يَخرجُ عن إنسانيته، لأنَّ الطبيعةَ الإنسانيةَ لا تقبلُ أن يَبقَى الإنسَانُ داخلَ منظومته الإنسانيةِ وهو يعتدي على حيَاةِ أو أملاكِ أو أعراضِ إخوته، إنه في تلكَ اللحظاتِ الاعتدائيةِ الرهيبةِ يكونُ خارجًا عن إطاره الإنساني.

المبحث الأول: الدروسُ التعليميةُ في حجّةِ الوَدَاع

تذخَرُ السيرةُ النبويةُ بالكثيرِ من الدّروسِ والعِبَرِ التي يَستفيدُ منها كلَّ مسلمٍ وكلُّ إنسانٍ، فيستفيد منها الإنسانُ العادي، والفقيهُ والمؤرخُ، والمعلمُ والداعية، ومن الدروسِ التعليميةِ المُستَفَادَةِ في حجَّةِ الوداع:

المطلب الأول: التعليمُ بمباشرةِ ما يُرادُ تعليمُه

لقد علَّمَ الرَّسُولُ -ﷺ-صحابتَه مناسكَ الحجِّ بصورةٍ عمليّةٍ، وذلكَ بقيامِه بها أمامَ ناظريهم، وباشَرَها فعلا وعمَلا، ولم يكتفِ بأن يُعلِّمَها لهم قولا فارغاً من مضمونها، ولذلكَ قالَ لهم:" خذوا عني مناسككم"(سنن البيهقي الكبرى، كتاب الحج، باب الإيضاع في وادي محسر 125/5، حديث رقم 9307، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه= 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.) فهو يتوضأُ ويقولُ: "مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وُضُوئِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ " ويُصلي ويقولُ لهم: "صلوا كما رأيتموني أصلي)"أخرجه الإمامُ مسلمٌ في صحيحه من حديثِ عثمانَ بنِ عفَّانٍ رضي الله عنه ، كتاب الطهارة، باب صِفَةِ الْوُضُوءِ وَكَمَالِه، 141/1، حديث رقم 560، 561، و 204/1، حديث رقم 226،

من طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، و ط دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ــ بيروت (ويحجُّ ويقولُ: "خذوا عني مناسِكَكُم"، فطبَّقَ الصَّحابةُ كلَّ هذا عَمَلِيّاً، في كلِّ أنواعِ العبادةِ، وخاصَّةً المناسكِ خلفَ النبيِّ -ﷺ-خطوةً خطوةً، ونقلوها لنا كما طبقوها، بدءاً من لبس الإحرامِ في ذي الحُليفةَ، وانتهاءً بطوافِ الوداعِ بعدَ انتهاءِ مناسكِ الحجِّ في مكةَ، وذلكَ لأنَّ الحجَّ عِبَادَةُ العُمْرِ، وفيهِ أنزلَ اللهُ" :-الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِيناً"(من الآية رقم 3 من سورة المائدة.) وفيهِ قالَ رسولُ اللهِ"-ﷺ-مَنْ حَجَّ هذَا البيتَ فلمْ يرفُثْ ولَمْ يفسُقْ رجَعَ كَيومِ ولدتْهُ أمُّه"(الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، 106/3، حديث رقم 908، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـــ) دراسة وتحقيق: د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 3، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1420هـــ-2000م، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: 430هـــ) باب في فضائل الحج 28/4، حديث رقم 3141، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1417هـــ 1996م). هذه المناسكُ التي أخذَها ونقلَهَا الصَّحَابةُ -المرافقونَ للنبيِّ -ﷺ-في أولِ وآخرِ رحلةِ حجٍّ له، وعلى هذا فيُستحسَنُ من الدّعاةِ وهم يعلمونَ الناسَ مبادئَ الإسلامِ أن يعلموهم هذه المعاني الساميةَ، والآدابَ الرفيعة، والمطلوبَاتِ الشَّرعيةَ أو بعضَها بصورة عمليَّة، كي تترسَّخَ في أذهَانهم، وتُدركُها أفهامُهُم، وتتشرَّبَها نفوسُهم، وتثبت في عقولِهم.

المطلب الثاني: تَكرارُ الخُطَبِ والمَواعِظ

التَّكرارُ أحَدُ علاماتِ الجَمَالِ البَارزةِ، ويُعَدُّ استخدامُ الرسولِ -ﷺ-لأسلوبِ التَّكرارِ تقنيةً خطابيَّةً متميِّزةً ينفذُ بهَا إلى عقلِ المتلقِّي وقلبِه، فالتَّكرارُ من أساليبِ التوكيدِ التي استخدَمَها رسولُ اللهِ -ﷺ-لتبليغِ الرسالةِ وتعليمِ الدين، وهو يُجسّدُ حرصَه على نفعِ الناسِ وأداءِ أمانةِ البلاغ.

وقد وقفَ النبيُّ -ﷺ-خطيباً بجُموعِ المُسلمينَ يومَ حجّةِ الوَدَاع، يُذكّرُهُم بمبادئ دِينِهم، وسَمَاحةِ شريعتِهم، وأرادَ النبيُّ -ﷺ-أن يُوصِيَ أمّته بجُملةٍ من الوصايا، لتكونَ على بصيرةٍ من أمرِهَا، فلا تخالفُ الصراطَ بعدَه، ولا تَحيدُ عن النّهجِ القويمِ الذي أرسى دعائمَه، وقد أشعرَ النبيُّ -ﷺ-المسلمينَ بأنّ تلكَ اللحَظَاتِ التي يلتقيهم فيها ما هيَ إلّا لحظاتُ المُودّعِ لدُنياه، المُفارقِ لجماعتِه، إذْ خاطبهم بعبَارةٍ تستدعِي انتباهَهم، فقال: "لعلّي لا ألقاكم بعد عامي هذا.

ومن المُلاحَظِ أنَّ النبيَّ -ﷺ-كرَّرَ الخُطبَ في مَوْسم الحجّ، فقد خطبَ خُطبةَ الوداعِ في عرفة، وفي منى مرتين، كما كرَّرَ معاني بعضِ هذه الخُطب، ولذلكَ فإنّ خُطبَةَ الوَدَاعِ كانت بمثابةِ الرِّسَالةِ المُوجّهَةِ إلى البشَريَّةِ جمعَاءَ، بأجيالِها المُتتابعَة، والتي أرسى فيها رسُولُ اللهِ -ﷺ-دعائمَ الحقّ والعدلِ، ودعا فيها إلى التسامُحِ والمَحبّة، ورسّخَ فيها معانٍ خالدةً لا تتغيّرُ بتغيُّرِ الأزمان، فكانت خُطَبُه جامعةً لوجوهِ الخير، وفضائلِ الأعمال، وأظهرَ فيها -ﷺ-شفقتَه على أمّته، مُبيّناً أداءَ الأمانةِ التي أوكلَه اللهُ بها، وتبليغَه الرسالةَ التي حمَلَها، فكانت كلماتُ خُطبِه في حجة الوداعِ كلماتِ حَقٍّ صدرت من نبيٍّ مُرسَلٍ مُبلِّغٍ للوحي من ربّه، قال":-ﷺ-وَمَا يَنطِقُ عَنِ الْهَوَى*إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى"(الآيتان رقم 3-4 من سورة النجم).

فَعَلَى الدُّعاةِ أن يقتدوا برسولِ اللهِ -ﷺ-فيكرِّروا من خطبهم ما تدعو الحاجةُ إلى تَكرارِه، حتى يستوعبَها السامعونَ ويحفظوها، لأنَّ القصدَ من خُطبِ الخطيبِ إفادةُ السَّامعينَ بما يقولُ، فإذا كانت الفائدةُ لا تحصلُ- أو لا تتمُّ- إلا بتَكرارِ الخُطَبِ من حيثُ عددُها، أو بتكرارها من حيثُ تَكرارُ معانيها، فليكرِّرْها

الدَّاعيةُ، ولا يكونُ حرصُه على أن يأتيَ بجديدٍ في خطبه، ما دام يرى الحاجةَ في ترسيخِ معانٍ معيَّنةٍ في أذهانِ السَّامعين، قال»ﷺ-أيُّها النَّاس! اسمعوا قولي، واعقلوه، تَعَلَّمُنَّ: أنَّ كلَّ مسلمٍ أخٌ للمسلم، وأنَّ المسلمينَ إخوةٌ، فلا يحلُّ لامرئ من أخيه إلا ما أعطاهُ عن طيبِ نفسٍ منه، فلا تَظْلِمُنَّ أنفسكم» إنَّ الدَّاعيةَ همُّه أن يفيدَ السَّامعين، وليسَ همُّه أن يُظهرَ براعتَه في الخُطَبِ، وفي تنوُّعِ معانيها دونَ نظرٍ، ولا اعتبارٍ إلى ما يحتاجُ إليه السَّامعون، ودونَ اعتبارٍ لفهمهم هذه المعاني، واستيعابِهم لها .

المطلب الثالث: أهمية تبليغ الدَّعوة: فَلْيُبَلِّغ الشَّاهدُ الغائبَ

من الأمور التي حَرِصَ عليها رسولُ الله -ﷺ-في خُطبة الوَدَاع، توضيحَ مهمته شخصياً، ومهمة الأمة الإسلامية من بعده، ألا وهيَ تبليغُ الرِّسالةِ للناسِ كافّةً، ولا بُدّ من الإشارةِ إلى أنّ البلاغَ شيءٌ، والهدايةَ شيءٌ آخر، حيثُ قالَ الله ":مَا على الرّسُول إلا الْبلاغُ الْمُبِينُ" بينما يَرجِعُ أمرُ الهدايةِ إلى مشيئةِ الله مصداقاً لقوله: "إِنّكَ لاَ تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنّ اللّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ" وقد ختمَ رسُولُ الله -ﷺ-خُطبتَه في حجّةِ الوَدَاعِ ببيَانِ مهمّته، وهي تبليغُ الناسِ دينَ اللهِ -- حيثُ قال: " وَإِنِّى قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنِ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ كِتَابَ اللَّهِ وَأَنْتُمْ مَسئُولُونَ عَنِّى فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ». قَالُوا نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ وَأَدَّيْتَ وَنَصَحْتَ، ثُمَّ قَالَ بِأُصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكِتهَا إِلَى النَّاسِ:« اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدِ اللَّهُمَّ اشْهَدْ»"(السنن الكبرى للبيهقي، كتاب الحج، باب ما يدل على أن النبي -ﷺ - أحرم إحراما مطلقا ينتظرُ القضاءَ ثم أمر بإفراد الحج ومضى في الحج، 6/5، حديث رقم 8609، وسنن أبي داود، كتاب الحج، باب صِفَةِ حَجَّةِ النَّبِيِّ2/122 -ﷺ- ، حديث رقم 1907، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي، بيروت، وفي التعليق أحكامُ الألباني على الأحاديث، وقد حكمَ بصحَّته.

وإن في هذا الإشهادِ لَمَا يفتحُ الأذهانَ على مسئوليةٍ ضخمةٍ، حمَّلَها الرَّسُولُ الكَرِيمُ ﷺ-للأمةِ على تعاقُبِ العصور، فإنَّ هذه الخُطبَةَ وما عرضت له من سُبُل الهداية، وما رسَمَتْه من خططِ الإصلاح لا تَعني عَصْرًا دونَ آخَر، بل تَعني الأجيَالَ كلَّها إلى أن يَرِثَ اللهُ الأرضَ وَمَنْ عليها، وإنَّ في إشهادِ الرَّسولِ الكَرِيمِ -ﷺ-ربَّه على أُمَّتِه بالبلاغ الإعذارَ البَيِّنَ ممن نكَبَ عن السَّبيل، وحَادَ عن الجَادَّة، و لم يرفعْ بهذا التبليغ رأسًا، و لم يرْجُ للهِ وقارًا بتقدير عظمةِ إشهادِه--، بل وفيه الوعيدُ ضمنًا لمن عصَاهُ واتَّبَعَ هواه، وكان أمرُه فُرُطًا، وقد فَهِمَ الصَّحَابةُ --طبيعَةَ المُهمَّةِ التي كُلِّفوا بِهَا بعدَ رسولِ اللهِ -ﷺ-وعلموا أنّ ما يقومون به من تبليغٍ للرسالةِ إنّما هو واجبٌ عليهم، لا منّةً ولا فضلاً لأحدٍ فيه، وكان ذلك الفهمُ ظاهراً في كلام واحدٍ من أصغرِ قوَّادِ المسلمينَ ربعي بن عامر ، لواحدٍ من أكبرِ قادةِ الفرسِ، عندما بيّن أنهم: قومٌ ابتعثهم اللهُ ليخرجوا النَّاسَ من عبادةِ العبَادِ إلى عبَادةِ الله، ومن ضيقِ الدُّنيا إلى سَعَتِها، ومن جَوْرِ الأديَان إلى عدل الإسلام، فأرسلنا بدينه إلى خلقه لندعوهَم إليه، فَمَن قبِلَ منا ذلك قبلنا ذلك منه ورجعنا عنه وتركناه وأرضَه يليها دوننا، ومَن أبى قاتلناه أبدا حتى نفضيَ إلى موعودِ الله، قال وما موعودُ الله؟ قال: الجنة لمن مات على قتال مَن أبى والظفر لمن بقي....(تاريخ الأمم والرسل والملوك "تاريخ الطبري" 401/2، للإمام محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ط 1، 1407هـــ، دار الكتب العلمية، بيروت، وراجع: الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، لأبي الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، ط1، عالم الكتب، بيروت- 1417هـــ.)

وفي قوله --ليبلغ الشاهدُ منكم الغائبَ توجيهٌ نبويٌّ كريمٌ لكي تعمَّ الفائدةُ أكبرَ عددٍ ممكنٍ من النَّاس، فهذا من بابِ التعاونِ على الخير، ولأنَّ الغائبَ قد يكونُ أوعَى للعلم، وأكثرَ فهماً له من الحاضرِ الَّذي سمع، وعلى الدُّعاةِ والعُلماءِ عندما يُلْقُون درساً أو محاضرةً لإخوانهم أو لعامَّة النَّاس أن يقولوا للحاضرين: «فليبلِّغ الحاضرُ منكم الغائبَ بما سمعه» أسوةً بإمامِ الدُّعاةِ، وسيدِ المرسلين – وبالجملةِ: فقد تضمّنت خُطبَةُ الوَدَاعِ تأكيداً على أهميّة التبليغِ كوسيلةٍ من وسائل نَشر الدعوة الإسلاميّة، وقد بيّن النبيّ -ﷺ-

تلك الأهميّةَ حينما أمر مَن شَهِد خُطبتَه، وسَمِع كلامَه بتبليغِ مَنْ كانَ غائباً عنها، فلعلّ المُبلّغَ يكونُ أوعى من السامع.

المطلب الرابع: جلبُ انتباهِ السّامعِ لما يقولُه الخطيبُ

يُستفادُ من سؤالِ النَّبيِّ ﷺ--الحاضرينَ عن اسم اليوم الَّذي هُم فيه، وكذا عن الشَّهر، والبلد- وهم يعرفونها- ما يجلبُ انتباهَهم إلى ما قد عسى أن يريدَه بطرْحِ هذه الأسئلة، فيُصغونَ إليه إصغاءً تامًّاً، وَالْحِكْمَةُ فِي سُؤَالِهِ -عَنْ الثَّلَاثَةِ وَسُكُوتِهِ بَعْدَ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْهَا مَا قَالَهُ الْقُرْطُبِيُّ) محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي المالكي أبو عبد الله القرطبي، مصنف التفسير المشهور، وكان تفسيره المذكور مسمى بجامع أحكام القرءان، إمام متفنن متبحر في العلم، له تصانيف مفيدة تدل على كثرة اطلاعه، توفي أوائل سنة أحدى وسبعين وستمائة بمنية بني خصيب من الصعيد الأدنى بمصر شماليّ أسيوط، وقد سارت بتفسيره الركبان وهو تفسير عظيم في بابه، وله كتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى، وكتاب التذكرة، راجع: طبقات المفسرين ص 246، أحمد بن محمد الأدنروي، الطبعة الأولى 1997م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، الوافي بالوفيات 200/1، للصفدي، مصدر الكتاب: موقع الوراق، :(http://www.alwarraq.comمِنْ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ لِاسْتِحْضَارِ فُهُومِهِمْ، وَلْيُقْبِلُوا عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِمْ وَيَسْتَشْعِرُوا عَظَمَةَ مَا يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ بَعْدَ هَذَا:« فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ» إِلَى آخِرِهِ مُبَالَغَةٌ فِي بَيَانِ تَحْرِيمِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ ...(فتح الباري بشرح صحيح البخاري 292/9، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (مصور عن ط السلفية)، وكوثَر المَعَاني الدَّرَارِي في كَشْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَارِي 222/2، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ 1995م.)

وممَّا هو معروفٌ أنَّ حاجَةَ المَرءِ إلى القُدرةِ على البيَان لا تقلُّ أهميَّةً عن حاجتِه إلى العَقْل، لأنَّه إن لم يستطعْ الإبانةَ عمّا في نفسه قلّت فائدةُ عقله أو تلاشت، ولهذا فإنَّ اللهَ ــ ما أرسلَ رسولاً إلا بلُغَةِ قومِه، ليتحقَّقَ المقصودُ من الرسالة وهو: إبانة الطريق الموصلة إلى الله-ــ وتحذيرهم من سُبُل الشيطان، قال ــــ:"وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ"(من الآية رقم 4 من سورة إبراهيم) وقال النبيُّ»:-ﷺ-لم يبعث الله نبيّاً إلا بلغَةِ قومِه»(أخرجه الإمامُ أحمد في مسنده من حديث أبي ذر ــ 323/35، حديث رقم 21410، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، 1420هـــ، 1999م، و 158/6، حديث رقم 21448، ط مؤسسة قرطبة، القاهرة، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها، وقال الأرناؤوط: متنه صحيحٌ، فقد نصَّ القرآنُ على هذا في غير ما آية، وأما إسنادُ هذا الحديث فرجالُه ثقاتٌ رجالُ الصحيحِ، لكنَّ مجاهدا لم يسمع من أبي ذر، وصححه السيوطي في الجامع الصغير برقم 5269، وبرقم 9899 في الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، ط1، دار النشر: دار الفكر، بيروت، لبنان 1423هـــ- 2003م، والألباني في صحيح الجامع (5197). والخِطَابُ المباشرُ بـــالخَطَابةِ هو أشهرُ وسائلِ البَيَانِ والإقناع، وأكثرُها استعمالاً عندَ بني آدم، ولذا اعتنوا به من قديمِ الزَّمان، وبحَثَه المتقدِّمونَ منهم والمتأخرونَ، وأدخلوه ضمنَ علومِ الفلسفةِ قديماً، وأُنشئت له الأقسامُ في الجامعات، وخُصِّصَ له مناهجُ ومدرسون مختصون، وأُلّفت فيه الكثيرُ من الكتب والرسائل العلمية كما هو مشاهَدٌ في عالم اليوم، فعلى العُلمَاءِ والدُّعاةِ أن يقدِّموا بين يَدَي ما يقولونه ما يدعو إلى جلبِ انتباهِ السَّامعين، ويشدُّهم إلى كلامهم .

المبحث الثاني: الأحكامُ الإيمانيَةُ والشّرعيّةُ المُستفادَةُ من حجَّةِ الوَدَاع

جاءت حجَّة الوَدَاعِ حافلةً بالأحكامِ الشَّرعيةِ، وخاصَّةً ما يتعلَّقُ بالحَجِّ والوصَايا، والأحكَامِ الَّتي وردتْ في خُطبَة عرفَات، لذلكَ: اهتمَّ العُلمَاءُ بحجَّةِ الوَدَاعِ اهتماماً كبيراً، واستنبطوا منهَا الكثيرَ من أحكَامِ المناسكِ، وغيرِهَا ممَّا تحفِلُ به كُتبُ الفقه، وكُتبُ شروحِ الحديث، وخَصَّصَ بعضُهم مؤلفاتٍ مستقلَّةً في حجَّة الوَدَاعِ، ونشيرُ إلى بعضِ هذه الأحكامِ باختصارٍ شديدٍ، فمن هذه الأحكام :

المطلب الأول: إفطارُ الحاجِّ يوم عرفة

من الأفضلِ أن يكونَ الحَاجُّ يومَ عرفةَ مُفطِراً اقتداءً بالنبيِّ -ﷺ-فعن أمِّ الفضلِ)أم الفضل، وهي لبابة الكبرى ابنة الحارث بن حزن بن البجير ....، كانت أم الفضل أول امرأة أسلمت بمكة بعد خديجة بنت خويلد، وكان رسول الله، ﷺ يزورها ويقيل في بيتها. وأخواتها: ميمونة بنت الحارث زوج النبي، ﷺ، وهي لأبيها وأمها، ولبابة الصغرى وهي العصماء بنت الحارث وهي أم خالد بن الوليد بن المغيرة، وكانت أختها لأبيها، وعزة بنت الحارث أختها لأبيها، وهزيلة بنت الحارث أختها لأبيها، ..، فتزوج أمَّ الفضلِ بنتَ الحارث العباسُ بنُ عبدِ المطلب.... فولدت له الفضلَ وعبدَ الله وعبيدَ الله ومعبدا وقثم وعبدَ الرحمن وأمَّ حبيب. انظر: الطبقات الكبرى، 277/8، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبعة الأولى1968م، دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس (بنتِ الحارثِ- رضي اللَّه عنها: "أنَّ ناساً تماروا عندَها يومَ عرفةَ في صوم النبي -ﷺ-فقال بعضُهم: هو صائم، وقال بعضُهم: ليسَ بصائم، فأرسَلَتْ إليهِ بقدحِ لبنٍ وهو واقفٌ على بعيره فشربه" وفي روايةٍ": إنَّ النَّاس شكُّوا في صيام رسولِ اللهِ -ﷺ-يوم عرفة، فأرسلْتُ إليه بحِلابٍ(الحِلاب: الإناءُ الذي يُحلَبُ فيه اللبن، وقيل: هو اللبنُ المحلوبُ، النهاية في غريب الحديث لابن الأثير، 1/ 421، وصحيح البخاري 701/2، من طبعة 3، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت1407هـ-1987م) وهو واقفٌ في الموقف، فشربَ منه، والنَّاسُ

ينظرونَ إليه)"متفق عليه، واللفظُ للبخاريِّ: صحيح البخاري، كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، 118/5، حديث رقم 1989، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول اللهﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجحفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ، و 701/2، حديث رقم 1888، من طبعة 3 دار ابن كثير، اليمامة، بيروت،1407هـ- 1987م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق، ومسلم، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، 118/2، حديث رقم 1488، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت+ دار الأفاق الجديدة، بيروت (وفي إفطار الحاجِّ يومَ عرفة من الفوائد: أنه يتقوَّى بذلكَ على الدعاء، والتضرع، والتذللِ لله تعالى، ويزيدُ نشاطَه في هذا الموقف العظيم، وعن عقبَة بنِ عامرٍ)عقبة بن عامر (58هـ = 678م) عقبة بن عامر بن عبس بن مالك الجهني: من الصحابة، كان رديف النبيﷺ وشهد صفين مع معاوية، وحضر فتح مصر مع عمرو بن العاص، وولي مصر سنة 44هـ، وعزل عنها سنة 47هـ، ومات بمصر، كان شجاعا فقيها شاعرا قارئا، من الرماة، وهو أحد من جمع القرآن. مختصرا عن: الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، 181/8، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) ط الأولى، 1417هـ - 1997م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح (.قال: قالَ رسولُ الله :-ﷺ- "يومُ عرفةَ، ويومُ النَّحر، وأيامُ التشريق عيدُنا أهلَ الإِسلام، وهي أيامُ أكْلٍ وشُرب"، ويفطرُ الحاجُّ هذا اليومَ، لأنّه أقوى له على أداءِ النّسُك، ولأنّه هو الثابتُ عنه – مِن فِعله في حجّة الوداع، ولا يزالُ هكذا ذاكراً ملبياً داعياً بما شاء، راجياً من الله – أن يجعلَه من عتقائه الذينَ يُباهي بهم الملائكةَ.

المطلب الثاني: حكم من تُوفِّيَ مُحْرِماً قال ابن عبَّاسٍ)عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي أبو العباس، ابن عم رسول اللهﷺ ، وترجمان القرآن، كان يقال له: الحبر والبحر، رأى جبريلَ مرتين، ودعا له النبي صلى الله عليه و سلم بالحكمة مرتين، مات بالطائف سنة ثمان وستين وهو ابن إحدى أو اثنتين وسبعين سنة. انظر في ترجمته: إسعاف المبطأ برجال الموطأ 16/1، للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ 1969م -(رضي الله عنهما: بينما رجلٌ واقفٌ مع رسولِ اللهِ -ﷺ -بعرفةَ إذْ وقعَ عن راحلتِه، فَوَقَصَتْهُ، أو فأَوْقَصَتْهُ، فذُكرَ ذلكَ للنَّبيِّ- -ﷺفقال: "غسلوهُ بماءٍ وسدْرٍ، وكفِّنوهُ في ثوبين، ولا تحنِّطوه، ولا تخمِّروا رأسه، فإنه يُبْعَثُ يوم القيامة ملبِّياً»(قالَ ابنُ حجرٍ: قَوْله: (فَوَقَصَتْهُ، أَوْ قَالَ فَأَوْقَصَتْهُ) شَكّ مِنْ الرَّاوِي، وَالْمَعْرُوف عِنْد أَهْل اللُّغَة الْأَوَّل وَالَّذِي بِالْهَمْزِ شَاذّ، وَالْوَقْص كَسْر الْعُنُق، وَيَحْتَمِل أَنْ يَكُون فَاعِلَ وَقَصَتْهُ الْوَقْعَةُ أَوْ الرَّاحِلَةُ بِأَنْ تَكُونَ أَصَابَتْهُ بَعْد أَنْ وَقَعَ وَالْأَوَّل أَظْهَر، وَقَالَ الْكَرْمَانِيُّ فَوَقَصَتْهُ أَيْ رَاحِلَته فَإِنْ كَانَ الْكَسْر حَصَلَ بِسَبَبِ الْوُقُوع فَهُوَ مَجَاز، وَإِنْ حَصَلَ مِنْ الرَّاحِلَة بَعْد الْوُقُوع فَحَقِيقَة. راجع الفتح: 136/3، حديث رقم 1206، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف وتحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ).

لمن ماتَ مُحرماً فضلٌ وأجرٌ كبيرٌ يُصورُهُ هذا الحديثُ وتلكَ القصةُ، رجلٌ من الصحابةِ حجَّ مع النبيِّ- -ﷺفي حجةِ الوَدَاعِ، ووقفَ معه في عرفة، يركبُ ناقتَه كما كانَ الكثيرون يركبونَ، فسقطَ من فوقِ ناقتِه حينَ نفرتْ به، فانكسرت رقبتُه، ومات، وكان أولَ مَنْ يموتُ مُحرماً في الإسلامِ، ليبينَ رسولُ اللهِ -ﷺ-لأصحابه ما يُفعلُ بالمحرمِ إذا ماتَ.

"وقد دلَّ الحَديثُ-بمفهومِه- على أنَّه يُبَاحُ للمُحْرِمِ الَحيِّ أن يغتسلَ بالمَاء والسِّدر، وبه قالَ الشافعيُّ)محمد بن إدريس الشافعي ابن العباس بن عثمان بن شافع ... بن عبد مناف، مكيُّ الأصل، مصريُّ الدار، بها مات رَوى عن مالك بن أنس وغيره، وكان أحمد بن حنبل قد جالسه بالعراق، وشافع

هذا صحابي من أصحاب رسول الله .. ﷺ ولد في غزة من أرض فلسطين سنة خمسين ومائة للهجرة، وهي سنة وفاة الإمام الأعظم أبي حنيفة... نشأ الشافعي في مكة وعاش فيها مع علو وشرف نسبه عيشة اليتامى والفقراء والنشأة الفقيرة مع النسب الرفيع...توفي في مصر 204هـ راجع: الجرح والتعديل، 201/7، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الطبعة الأولى، 1271هـ- 1952م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، وانظر: البداية والنهاية 252/10، وما بعدها، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، بدون (.وعطاءٌ (عَطاء بن أبي رَبَاح بن أسلم، يكنى بِأبي مُحَمَّد وَكَانَ أسودَ وأعورَ وأفطسَ، وَكَانَ عَالما بِالْقُرْآنِ ومعانيه وَهُوَ ابْن ثَمَانِينَ، توفّي سنة خمس عشرَة وَمِائَة. طبقات المفسرين ص 14، أحمد بن محمد الأدنروي،، الطبعة الأولى 1997م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي.) وآخرون، وكرَّهه أبو حنيفةَ (فَقِيْهُ المِلَّةِ، عَالِمُ العِرَاقِ، أَبُو حَنِيْفَةَ النُّعْمَانُ بنُ ثَابِتٍ الكُوْفِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَيْمِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وُلِدَ: سَنَةَ ثَمَانِيْنَ، فِي حَيَاةِ صِغَارِ الصَّحَابَةِ، وَرَأَى: أَنَسَ بنَ مَالِكٍ لَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِمُ الكُوْفَةَ، وَرَوَى عَنْ: عَطَاءِ بنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَهُوَ أَكْبَرُ شَيْخٍ لَهُ، وَأَفْضَلُهُم. سير أعلام النبلاء، 474/11، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.) ومالكٌ(هُوَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ، حُجَّةُ الأُمَّةِ، إِمَامُ دَارِ الهِجْرَةِ، أَبُو عَبْدِ اللهِ مَالِكُ بنُ أَنَسِ بنِ مَالِكِ بنِ أَبِي عَامِرٍ .. ثُمَّ الأَصْبَحِيُّ، المَدَنِيُّ، حَلِيْفُ بَنِي تَيْمٍ مِنْ قُرَيْشٍ، ...وأُمُّهُ هِيَ: عَالِيَةُ بِنْتُ شَرِيْكٍ الأَزْدِيَّةُ، وَأَعمَامُه هُم: أَبُو سُهَيْلٍ نَافِعٌ، وَأُوَيْسٌ، وَالرَّبِيْعُ، وَالنَّضْرُ، أَوْلاَدُ أَبِي عَامِرٍ، وَقَدْ رَوَى الزُّهْرِيُّ عَنْ: وَالِدِه أَنَسٍ، وَعَمَّيْهِ؛ أُوَيْسٍ وَأَبِي سُهَيْلٍ، وهو صاحبُ الموطّأ. سير أعلام النبلاء 43/15.) وآخرون، وعلى أنَّ الكفنَ من رأسِ مالِ الميتِ، لأمره – -بتكفينه في ثوبه، و لم يستفصل أعليه دَيْنٌ يستغرقُ مالَه أم لا؟ وعلى أنَّ المُحرمَ يُكَفنُ في ثيابِ إحرامه، وعلى أنَّ الوترَ في الكفنِ ليسَ شرطًا في صحَّتِه، بل هوَ الأفضلُ، وعلى أنَّ مَن ماتَ مُحرمًا يبقَى حُكمُ إحرامِه، فلا يُكفن في المخيطِ، ولا يُغطّى

رأسُه إن كانَ رجلًا (المنهلُ العذبُ المورودُ شرح سنن الإمام أبي داود، 111/9، محمود محمد خطاب السبكي، عُنِيَ بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6) ط 1، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، 1351ه - 1353هـ.)

فكانَ الحُكمُ الشرعيُّ: أن يُغسَّلَ كما يُغسَّلُ مَن يموتُ دونَ إحرامٍ، بماءٍ وسدرٍ، وأن يُكفنَ في إزارِه وردائه اللذَيْنِ كان محرماً فيهما، وأن يظلَّ بهيئةِ الإحرامِ، فلا يُحنطُ ولا يُمسُّ بالطيب، ولا يُغطَّى رأسُه، فإنَّ اللهَ -سيبعثُه على الهيئةِ التي ماتَ عليها، وستشهَدُ له ثيابُه أمامَ الخلائقِ بأنَّه ماتَ مُحرماً أثناءَ عبادتِه ربَّه، شهادة تشريفٍ وتكريمٍ.

المطلب الثالث: الحجُّ عن الغير

قال ابنُ عبَّاسٍ :- -كانَ الفضلُ...) الفضل بن العباس بن عبدالمطلب أولُ ولدِ العباس وبكرُه، وبه كان يُكنَّى العباسُ أبا الفضل، أمُّه لبابةُ بنتُ الحارث، وكانت تُكنَّى بأمِّ الفضل، شهد الفضلُ مع رسولِ الله -ﷺ -الفتحَ وحُنينا، وثبتَ معه حينَ انهزمَ الناسُ يومَ حنين، وشهد معه حجةَ الوداع، وكان رديفَه يومَ النحر ، ولي غسلَ رسولِ الله -ﷺ -ودفنَه ثم خرج إلى الشام فقتل بها مجاهدا في ناحية الأردن سنة عمواس سنة ثمان عشرة من الهجرة في خلافة عمر بن الخطاب، توفي قبلَ أبيه العباس بأربع سنين. راجع: تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، 331/48، لأبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي، 1995م، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمري (.بنُ العبَّاسِ رديفَ رسولِ اللهِ -ﷺ-فجاءت امرأةٌ من خثعم، فجعلَ الفضلُ ينظرُ إليها، وتنظرُ إليه، وجعلَ النَّبيُّ -ﷺ -يصرفُ وجهَ الفضلِ إلى الشِّقِّ الآخر، فقالت: يا رسولَ اللهِ! إنَّ فريضة اللهِ على عباده في الحجِّ أدركَتْ أبي شيخاً كبيراً، لا يَثْبُتُ على الرَّاحلة، أفأحجُّ عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حَجَّة الوداع.(متفقٌ عليه من حديثِ عبدالله بنِ عباسٍ عن أخيه الفضل، واللفظُ للبخاري، أخرجه

البخاري، كِتَاب الْحَجِّ، بَاب وُجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ {وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا.....590/3، حديث رقم 1513، وفي بَاب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ 504/4، حديث رقم 1853، وفي بَاب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنْ الرَّجُلِ 506/4، حديث رقم 1855، وفي بَاب حَجَّةِ الْوَدَاعِ 480/10، حديث رقم 4395، ط 1 دار طوق النّجاة، ومسلمٌ في كتاب الحج، باب الْحَجِّ عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةٍ وَهَرَمٍ وَنَحْوِهِمَا أَوْ لِلْمَوْتِ 101/4، حديث رقم 3315، ط دار الجيل ودار الآفاق الجديدة، بيروت(.

وفي الحديثِ دلالةٌ على جَوَازِ حَجِّ المَرْأةِ عن الرّجُلِ، ومن بَابِ أولَى حجِّ الرجُلِ عن المرأة، سيما المحارم، فهو رجَلٌ وهي امرأة، فدلَّ على أنه يجوزُ أن يكونَ الوكيلُ رجُلاً عن امرأة، وامرأةً عن رجُل، فلا بأسَ أن يَحُجَّ سواءً كانَ أجنبياً أو كانَ قريباً لا بأس بذلك.

"وهذا الحُكمُ- أي الإنابة في الحَجِّ- خاصٌّ لمن كانَ بعيدا عن الحَرَم، و لم يتلبسْ بالإحرامِ من الميقات، أما من أحرَمَ منه فليسَ له أن يستنيبَ مَنْ يَحُجّ عنه بحالٍ إذا حُصرَ بعدوٍّ أو مرضٍ ونحوه، و لم يُنقل عن أحدٍ من العلماءِ أنه أجازَ لمن أُحصِرَ أن يستنيبَ فيما أعلمُ"(الإيمان والرد على أهل البدع ص 32، (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، الجزء الثاني) تأليف: عبد الرحمن بن حسن محمد بن عبد الوهاب، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى بمصر، 1349هـ، النشرة الثالثة، 1412هـ).

وقالَ الْمَالِكِيَّةُ بِأَنَّ الْحَدِيثَ لَمْ يَدُلَّ عَلَى الْوُجُوبِ- أي وجوب الحجِّ عن غيرِ المستطيع لعجزه- بَلْ أَجَابَهَا النبيُّ -ﷺ -بِمَا فِيهِ حَثٌّ عَلَى طَاعَةِ أَبِيهَا، وَطَاعَةِ رَبِّهَا، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ: لَا تُجزِئُ إِلّا إنابة الْأُجْرَةِ دُونَ إِنَابَةِ الطَّاعَةِ(التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» 23/4، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.).

المطلب الرابع: منهج التَّيسير "لا حرج! لا حرج"

إنَّ خُطبَةَ حجَّةِ الوَدَاع البليغةَ التي غلبت عليها النزعةُ الإنسانيةُ بامتياز، هي بمنزلة مرآةٍ يرى الإنسانُ نفسَه في ثنايا سطورها، إنها ملخصُ عُمرٍ بأكمله من حياةِ النبيِّ -ﷺ-هذا العمرُ الحافلُ والغنيُّ بكلِّ مقوماتِ الحياةِ بكلِّ جوانبها، قالَ عبدُ اللهِ)عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العَاصِ بنِ وَائِلٍ السَّهْمِيُّ، .. صَاحِبُ رَسُوْلِ اللهِ -ﷺ- وَابْنُ صَاحِبِهِ، أَبُو مُحَمَّدٍ، وَأُمُّهُ: هِيَ رَائِطَةُ بِنْتُ الحَجَّاجِ بنِ مُنَبِّهٍ السَّهْمِيَّةُ، وَقَدْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَبِيْهِ - فِيْمَا بَلَغَنَا -وَيُقَالُ: كَانَ اسْمُهُ العَاصَ، فَلَمَّا أَسْلَمَ غَيَّرَهُ النَّبِيُّ -ﷺ- بِعَبْدِ اللهِ، وَلَهُ: مَنَاقِبُ، وَفَضَائِلُ، وَمَقَامٌ رَاسِخٌ فِي العِلْمِ وَالعَمَلِ....سير أعلام النبلاء 75/5 (.بنُ عمرو بنِ العاصِ --وقفَ رسولُ الله -ﷺ-على راحلته، فطفقَ ناسٌ يسألونه، فيقولُ القائل: يا رسولَ الله! إنِّي لم أكن أشعر: أنَّ الرميَ قبلَ النَّحر، فنحرتُ قبل الرَّمي؟ فقالَ رسولُ الله» :-ﷺ -ارم، ولا حرج!» قال: وطفقَ آخرُ يقول: إنِّي لم أشعرُ أنَّ النَّحرَ قبلَ الحلق، فحلقتُ قبل أن أنحر، فيقول: «انحر، ولا حرج!» قال: فما سمعته يُسأل يومئذٍ عن أمرٍ ممَّا ينسى المرء ويجهل، من تقديم بعض الأمور قبل بعض، وأشباهها، إلا قال رسولُ الله» :-ﷺ -افعل، ولا حرج!»(متفقٌ عليه، واللفظُ للبخاريَّ، أخرجه البخاريُّ في صحيحه من حديث عبدِالله بنِ عمرو بنِ العاص، كتاب العلم، باب فضل العلم، 86/1، حديث رقم 182، وبَاب السُّؤَالِ وَالْفُتْيَا عِنْدَ رَمْيِ الْجِمَارِ، 129/1، حديث رقم 124، ط 1، دار طوق النجاة، ومسلم في كتاب الحج، باب من حلق قبل النحر أو نحر قبل الرمي، 82/2، حديث رقم 3216، ط، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، وابنُ حبانَ في صحيحه، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الحج، باب الحلق والذبح، ذكر الأمر بالذبح والرمي لمن قدم الحلق والنحر عليهما مع إسقاط الحرج عن فاعل ذلك، 189/9، حديث رقم 3877، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُستي، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414ه – 1993م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وقال: إسنادُه صحيحٌ على شرطِ الشيخين.) .

ويُستَفادُ من هَذا الحَديثِ أنَّ أفعالَ يومِ النحرِ وهيَ: رميُ جمرة العقبة، ثم الذبحُ، ثم الحلقُ، ثم طوافُ الإفاضةِ، وترتيبُها هكذا سنةٌ، فتقديمُ بعضِها على بعضٍ جائزٌ، وإن كانَ مُخالفاً للسنةِ، ولا فديةَ فيه لهذا الحديثِ، وهو مذهبُ الشافعيةِ والحنفيةِ والمالكيةِ، وعن سعيدِ بنِ جُبير والحسنِ البصريِّ والنخعيِّ وقتادةَ أنَّ مَن قدَّمَ بعضَها على بعضٍ لزمَه دمٌ، والحديثُ حجةٌ عليهم لأنَّ ظاهرَ قولِه – –لا حرجَ أنه لا شيئَ في التقديمِ والتأخيرِ مُطلقا، واتفقوا على أنه لا فرقَ في هذا الحُكمِ بينَ السَّاهي والعامدِ في عدمِ لزوم الفدية، وإنْ كانا يختلفانِ في الإثمِ عندَ مَنْ يمنعُ التقديمَ، ومعنى قولِه: ولا حرجَ:- أي أجزأكَ ما فعلتَ، ولا حرجَ عليكَ في التقديمِ والتأخيرِ(مسند الشافعي بترتيب السّندي ص 1034، بدون.) ثم دخلَ --مكةَ ضُحىً فطافَ بالبيت، ثم رجعَ إلى منزله بمنى فصلى الظهرَ بها، وهكذا رسمَ رسولُ اللهِ- ﷺمناسكَ يومِ النحر، وأوضحَهَا لأمته قولاً وعملاً أوضحَ بيانٍ .

المطلب الخامس: بيان حق الميراث والنسب والتحذير من التبني

ومن الحقوقِ التي أكَّدَ عليها النبيُّ -ﷺ-في خطبة الوَدَاعِ حقَّ الإرثِ، وبيان أنصبة كلِّ وارثٍ، إشارةً إلى آياتِ سورةِ النساءِ، فقال":-ﷺ -إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه... من ادعى إلى غير أبيه.. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين"، لأنَّ الأمرَ يتعلقُ بالإيمانِ بالله سبحانه، وبربوبيته وألوهيته وحاكميته، وأنه سُبحانه صاحبُ الحقِّ وحدَه في التشريع والحُكم، فما على العبادِ إلا الطاعةُ المطلقةُ له --والاتباع الكامل لمنهجه --ومن ثمَّ يستوي أن يكونَ الخروجُ على حدودِ اللهِ – –في أمرٍ واحدٍ أو في الشَّريعةِ كلِّها، لأنَّ الأمرَ الواحدَ هو الدينُ، والشريعةُ كلها هي الدين.

فاللهُ --هو وحدَه العالمُ بمصالحِ العبادِ في الفرائضِ والمواريث، وهو -بكل شيء عليمٌ كما هو ختامُ آياتِ المواريثِ!!(آيات الميراث في القرآن الكريم- دراسة بيانية منشور في "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الخامس، العدد (3/ب)، 1430هـ/ 2009م.)

ففي حجَّة الوَدَاعِ وقَفَ النبيُّ --ﷺخطيباً في عرفات، وفي أيامِ التشريقِ فأعلنَ في الناسِ تحريمَ الدِّماءِ والأموالِ والربا، وأمرَ بالإحسَانِ إلى النِّساءِ، وحذَّرَ من الاقتتالِ بينَ المسلمين، وأعلنَ الأخوَّةَ الإسْلاميةَ، وبذلكَ أعلنَ - -عن حقوقِ المسلمِ، وأنَّهُ محرَّمُ الدمِ والمالِ والعِرْضِ، وأعلنَ عن حقوقِ النسَاءِ وأمرَ بأدائها، وعن حقوقِ الزَّوجِ على زوجته، وأعلنَ حُرمةِ التبنِّي والانتسابِ لغيرِ الأب، وحذرَ من الكذبِ، وأوصى بالاعتصام بالكتابِ والسنة، وبذلكَ يكونُ قد بلغ الرسالة وأدى الأمانة ودل أمته على كل خير.

انحراف وعَودٌ إلى الجاهلية: "هذا ولقد عادَ النَّاسُ أدراجَهُم إلى الجَاهليَّة، فنجد بعضَ أولئكَ الذينَ لم يولدْ لهم يذهبونَ إلى دور اللقطاء، فيختارون لقيطاً يدعونه ولداً، ويثبتون نسَبَه لهم في السِّجّلات المدنيَّة، فيقعونَ في معصيَةِ الله -- ويرتكبونَ أسوءَ ما نَهَى اللهُ عنه من تحليلِ الحَرامِ وتحريمِ الحَلال، إذْ يُخالفونَ صريحَ القرآن وصحيحَ السنّةِ في تحريمِ التبنّي ومنْعِه، ....فبسببه يُحرَمُ من الميراثِ مستحقُّه، ويأخذُ هو مالَ غيره بالباطل، وما إلى ذلكَ من مفاسدَ يقعُ فيا هؤلاء الجهّالُ العصاة، عن سوء قصدٍ أو بدونه، فيقعونَ في غضَبِ الله تعالى، ويستحقونَ شديدَ عقابِه يومَ القيامة، وهم يَحسبونَ أنهم يُحسنونَ صنعاً.(الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي- يرحمه الله تعالى- 159/4، الجزء الأول في الطهارة والصلاة، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى ديب البغا، علي الشربجي، بدون.).

هذه بعضُ الأحكامِ المختصرة، ومن أراد المزيد فليراجع ما كتبه الألبانيُّ عن حجَّة الوداع فقد لخصَ الحَجَّةَ في اثنتين وسبعين مسألة، وكتاب «الوصيَّة النَّبويَّة للأمَّة الإسلاميَّة» للدكتور فاروق حمادة، فقد جمع من المصادر الأدبيَّة، والحديثيَّة، وكُتبِ أهلِ السِّير ثمانيةً وثلاثين بنداً، ثمَّ قام بتحليلها، وتخريجها،

وتوثيق نصوصها بميزان الجرح والتَّعديل؛ الَّذي اعتمده أئمَّة المسلمين منذ الصَّدر الأول؛ لأنَّ الأمر دينٌ وشرعٌ كما قال، وقد أجاد، وأفاد.

المبحث الثالث: القيمُ التربويةُ والسلوكيةُ في خطبةِ الوَدَاعِ

المطلب الأول: تحريمُ الدّماءِ والأعراضِ والأموالِ

أكّد النبيُّ -ﷺ-في خُطبةِ الوَدَاعِ على حُرمةِ الاعتداءِ بأيّ شيءٍ على الدِّماءِ، والأموالِ، والأعراضِ، فهي مُحرّمةٌ في الإسلامِ كحُرمةِ اليومِ والشهرِ الذي يُؤدّونَ فيه مناسِكَهم، وحُرمةِ المكانِ المُجتمعينَ فيه لأداءِ شعائرِهم، تحقيقاً للأمن، والأمان، والاستقرار في المجتمع، إذ أكّد النبيُّ -ﷺ-على كلٍّ من: (حُرمة النفس والدّم): لقد كانَت الدِّماءُ في الجاهليةِ رخيصةً، وكانت النفسُ الإنسانيةُ هيِّنةً، فجاءَ الإسلامُ ليضَعَ للحياةِ أُسُسًا تُحترَمُ بها النفسُ الإنسانية، وتجعَلُ قتلَها دونَ مُبرِّرٍ جريمةً في حقِّ البشريَّة فلا يجوزُ بحالٍ من الأحوال قَتْلَ إنسانٍ، بغضّ النظر عن دِينه، أو عِرقه، فحُرمة الدم مُصانةٌ في الدِّين، قال-- ":وَلا تَقتُلُوا النّفسَ الّتي حَرّمَ اللّــهُ إلّا بالحَقّ"(من الآية رقم 151 من سورة الأنعام.)

وعُدّ قَتْل الإنسانِ كقَتْلِ البشريّةِ كاملةً، قال..." :--مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"(من الآية رقم 31 من سورة المائدة.)

كما كانَ لدَمِ الإنسانِ خصوصيّةٌ، فحُرِّم الاعتداءُ عليه بأيّ صورةٍ، لما أخرجه الإمامُ مسلمٌ في صحيحه أنّ النبيَّ -ﷺ-قال: «لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَا هُنَا » وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ« بِحَسْبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)"«من حديث أبي هريرة --كتاب البر والصلة والآداب، باب تَحْرِيمِ

ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعِرْضِهِ وَمَالِهِ 10/8، حديث رقم 6706، ط دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، بيروت، لبنان، و1986/4، حديث رقم 2564، من طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، بتحقيق وتعليق محمد فؤاد عبدالباقي(.

فإن حُفِظت النفوسُ والدماءُ، فإنّ الناسَ يأمنونَ على أرواحهم، ويسودُ السِّلمُ والأمنُ في المجتمع، فلا يجرؤ أحدٌ على إيذاءِ أحدٍ، أو إزهاقِ رُوحه.

(حُرمة الأعراض): أكّد النبيُّ -ﷺ-في خُطبةِ الوَدَاعِ على حُرمةِ الأعراضِ، فلا يحلُّ لعبدٍ أن ينالَ من عِرضِ أخيه، ولا أن يتّهمَ أحدَهم بالفاحشة، ولذلكَ عدّ الإسلامُ ارتكابَ الزنا كبيرةً من كبائر الذنوب، وكذلكَ القذفَ، قال" :-ﷺ-وَلا تَقرَبُوا الزِّنى إِنّهُ كانَ فاحِشَةً وَساءَ سَبيلًا"(الآية رقم 32 من سورة الإسراء.) وأخرجَ الإمامُ البخاريُّ (الإمام العلم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي، البخاري، صاحب الصحيح والتصانيف، ولد في شوال سنة أربع وتسعين ومائة، وأول سماعه سنة خمس ومائتين، وحفظ تصانيفَ ابن المبارك، نشأ يتيماً، وكان أبوه من العلماء الورعين، مات بقرية خرتنك من عمل بخارى ليلة الفطر سنة 256. راجع ترجمته في: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام: شمس الدين الذهبي، 238/19 وما بعدها، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولي، 1407هـ /1987م، والكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة 156/2، له أيضا، تقديم وتعليق وتحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة، ط الاولى 1413هـ – 1992م.) في صحيحه أنّ النبيَّ -ﷺ-قال: "اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ قالوا: يا رَسُولَ اللّهِ، وَما هُنّ؟ قالَ: الشّرْكُ باللّهِ، وَالسّحْرُ، وَقَتْلُ النّفْسِ الّتِي حَرّمَ اللّهُ إِلّا بالحَقّ، وَأَكْلُ الرّبَا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتِيمِ، وَالتّوَلّي يَومَ الزّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِنَاتِ الغَافِلَاتِ"(من حديث أبي هريرة --كتاب الوصايا، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} 162/7، حديث رقم 2766، وكتاب الْمُحَارِبِينَ مِنْ

أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ ....بَاب رَمْيِ الْمُحْصَنَاتِ {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ.... 234/17، حديث رقم 6857، ط 1، دار طوق النجاة 1422هـ (.

(حُرمة الأموال): بيّنَ النبيُّ -ﷺ-حُرمَةَ الاعتداءِ على أموالِ الآخرينَ، والتعرّضَ لها، سواء كانَ ذلكَ بالسرقة، أو الغصب، أو الاحتيال، أو غيرها، فالمالُ مُصَانٌ كصيانةِ العِرضِ والنفسِ، قال" :--وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ"(الآية رقم 188 من سورة البقرة.) فلا يَحِلّ الأخذُ من مالِ الآخرينَ إلّا بطِيبِ نَفسٍ منهم، فمن اعتدى على مالِ أخيه دونَ وجهِ حقٍّ فقد ظلمه ظلماً كبيراً، يُؤيّدُ ذلكَ ما ثبتَ في الصحيحين عن أمّ المؤمنينَ عائشةَ-رضي الله عنها-: عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ، وكَانَتْ، بيْنَهُ وبيْنَ أُنَاسٍ خُصُومَةٌ في أَرْضٍ، فَدَخَلَ علَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا ذلكَ، فَقالَتْ: يا أَبَا سَلَمَةَ، اجْتَنِبِ الأَرْضَ، فإنّ رَسولَ اللّهِ ﷺ قالَ: مَن ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ طُوِّقَهُ مِن سَبْعِ أَرَضِينَ"(متفق عليه، واللفظُ للبخاري كتاب المظالم، بَاب إِثْمِ مَنْ ظَلَمَ شَيْئًا مِنْ الْأَرْضِ، 240/8، حديث رقم: 3195، ومسلم، كتاب المساقاة، باب تَحْرِيمِ الظُّلْمِ وَغَصْبِ الأَرْضِ وَغَيْرِهَا، 59/5، حديث رقم 4222، ط دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة.) فإذا حُفِظت حقوقُ الآخرين، تحقّقت معاني الأخوّة والمساواةِ بينهم، وأُزيلت أسبابُ الخلافِ والشحناءِ والبغضاءِ، وعاشَ الناسُ متحابّينَ مترابطين، وفي سبيل حفظ المال وحمايته من العوادي شرَعَ اللهُ قطعَ يدِ السارقِ، وحرَّمَ الغشَّ والخيانةَ وإتلافَ مالِ الآخرينَ، كما ألزَمَ المتسببَ في إهلاكِ المالِ بالضمان، كما شرَعَ الحَجْرَ على السفيه الذي لا يُحسنُ التصرفَ في ماله، وحرَّم الربا، فرفَعَ بذلكَ الضررَ بكلِّ ضروبه، كما قال النبيُّ ﷺ--فيما أخرجَه الأمامُ أحمدُ في مسنده من حديثِ عبدالله بن عباسٍ" --لا ضرر ولا ضرار..."(مسند الإمام أحمد بن حنبل، 313/1، حديث رقم 2867، وقال الأرناؤوط: حديث حسن. مؤسسة قرطبة، القاهرة، والأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرناؤوط عليها.).

المطلب الثاني: رابط الأخوة الإنسانية

مع كلماتِ هذه الخُطبةِ الوَدَاعيةِ التي يودّعُ بها النبيُّ -ﷺ-الدنيا والناسَ جميعًا، نشعرُ بدفءِ التروعِ الإنسانيِّ، وصدقِ المشاعرِ الإنسانيةِ التي تعززُ حالةَ المحبةِ بينَ الناسِ، يقولُ» :--أيها الناس، إنَّ ربّكم واحد، وإنَّ أباكم واحد، كلكم لآدمَ وآدمُ من تراب، أكرمكم عند الله أتقاكم، ليس لعربي على أعجمي فضل إلا بالتقوى» كلماتٍ تذكرُ الناسَ بسواسيتهم كأسنانِ المشط، وهي تبُثُّ فيهم روحَ التواضُع، ومشاعرَ الأخوةِ والمساواةِ والعدالةِ والحقوقِ والواجباتِ الإنسانية، فلا أحدَ أفضلُ من أحدٍ سوى بارتقائه في درجاتِ التقوى، هذه التقوى التي تُرسخُ الإنسانَ في قواعد إنسانيته كلما ارتقى في درجاتها حتى تبلغَ به سدرةَ المنارة الإنسانية، فهذه الخطبةُ توجّهُ الإنسانيةَ الخالدةَ إلى حقِّ الإنسانِ على أخيه الإنسان، وواجبِ الإنسانِ تجاهَ الإنسان، فتذكر برابطِ الأخوةِ الإنسانية، هذا الرابطُ الذي يتساوَى أمامَه الناسُ جميعًا في الحقوقِ والواجباتِ الإنسانيةِ تجاهَ بعضهم بعضًا، إنَّ محمدًا -ﷺ- يتحدثُ هنا عن كونه أتمَّ أداءَ رسالةِ القرآن إلى الناس، ويُريدُ أن يخبرَهم بأنه سيغيبُ عنهم، بيدَ أنَّه يتركُ فيهم القرآن العظيم الذي يحفظه الله تشريعًا لهم.

المطلب الثالث: الوقوف بجانب الضَّعيف

شرعَ اللهُ الوقوفَ بجانبِ الضَّعيفِ حتَّى لا يكونَ هذا الضَّعفُ ثَغرةً في البناءِ الاجتماعيِّ، فأوصَى- -في خُطبته بالمرأةِ والرَّقيقِ على أنَّهما نموذجانِ من الضُّعفاء، فقد شدَّدَ --في وصيته بالإحسَانِ إلى الضُّعفاءِ، وأوصى بالنِّساء خيراً، وأكَّدَ في كلمةٍ مختصرةٍ جامعةٍ القضاءَ على الظُّلمِ البائدِ للمرأةِ في الجاهليَّة، وتثبيتَ ضماناتِ حقوقِها وكرامتِها الإنسانيَّة، الَّتي تضمَّنتها أحكامُ الشَّريعةِ الإسلاميَّة، وصفَ --الدَّاءَ والدَّواءَ، ووضعَ العلاجَ لكلِّ المشكلاتِ بالالتزامِ التَّامِّ بما جـــاءَ من أحكامٍ في كتاب الله وسنَّةِ رسولِه» :ﷺ--تركت فيكم ما إن تمسَّكتُم به؛ لن تضلُّوا بعدي أبداً كتابَ الله، وسنَّتي.«

"فاتَّقوا اللَّهَ في النِّساءِ، فإنَّكم أخذتُمُوهنَّ بأمانِ اللَّهِ"

إنسانيةُ العَلاقة بين الرّجُلِ والمَرأة تُبينُ هذه الخطبةُ الكريمةُ أنَّ الميثاقَ الذي يجمعُ بينَ الرَّجُلِ والمرأةِ هو ميثاقٌ غليظٌ في تكامُليةٍ للعلاقةِ الإنسانيةِ بينَ الرجُلِ والمرأة، فتبينُ حقوقَ الزَّوجِ على زوجته، وحقوقَ الزَّوجةِ على زوجها، وهي حقوقٌ كفيلةٌ بإشادةِ دعائم بيتٍ زوجيٍّ سليم، يتربى فيه أطفالٌ يُمكنُ أن يكونوا أعضاء صالحين نافعين، يسهموا في بناء الإنسان والبلدان.

يُبين النبيَّ -ﷺ-حدودَ الحياةِ الزوجيةِ الآمنة بقوله: «أَيُّهَا النّاسُ: إِنّ لِنسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا وَلَكُمْ عَلَيْهِنّ حَقًّا، فحَقُّكُمْ عَلَيْهِنّ أَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ وَلَا يُدْخِلْنَ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ بُيُوتَكُمْ إِلّا بِإِذْنِكُمْ وَأَلا يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ». نعلم هنا أنَّ منغصاتِ الحياةِ الزوجية تأتي من الآخرين، ولذلك أخذت العلاقةُ الزوجيةُ شيئًا من طابعِ السريةِ والكتمان لما يدورُ بين الزوجين، لأنَّ البيوتَ الزوجيةَ العامرةَ هي تلكَ البيوتُ المزدانةُ بالأسرارِ بينَ الزوجينِ دونَ السماحِ بتدخلِ الآخرينَ في إيقاعِ الحياةِ الزوجية، ولننظرْ إلى حديثه -- لمعاشر الرِّجالِ: «إنما النساءُ عندكم عَوَانٌ(عَوَانٌ: جمعُ عانية بمعنى: الأسيرة، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حق المرأة على زوجها،596/1، حديث رقم 1851، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، وراجع: الجامع الصحيح سنن الترمذي، كتاب الرَّضاع، باب ما جاءَ في حقِّ المرأةِ على زوجها، 467/3، حديث رقم 1163، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العرب، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.) لا يَملكْنَ لأنفُسهن شيئًا، أخذتموهنَّ بأمانةِ الله، واستحللتم فروجَهنَّ بكلمةِ الله، فاتقوا اللهَ في النساءِ واستوصوا بهن خيرًا.«

إنها دعوةٌ كي يتذكرَ الرجلُ بأنَّ المرأةَ هي أمانةٌ لديه، وعليه أن يُحسنَ إليها ويُكرمَها، فهي شريكتُه في كينونته الاجتماعية، والحفاظِ على استمرار الجنسِ الإنسانيِّ على الأرض، وبدونها لَلبثَ عازبًا منعزلًا وحيدًا، ولانقَطَعَ نسلُه، وانتهت الحياةُ في غضونِ سنواتٍ معدودة، إنها تقفُ إلى جانبِه دعامة أساسية

في بناء واستقرار الحياة. لقد حَفِظَ الدينُ للمرأةِ حقوقَها، وكرَّمَها أمًّا وزوجةً وبِنتًا، جعَلَ جَسَدَها حُرمةً لا يجوزُ النظرُ من أجنبِيٍّ إليه، بعد أن كانَ للجميعِ حقًّا مُشاعًا، أعطاها حقَّ الإرثِ، وحقَّ العلمِ، سوَّى بينها وبين الرجلِ في الأجرِ والثوابِ، وفي التكاليفِ الشرعيَّة، وقد أوصى النبيُّ -ﷺ-بالنساءِ خيرًا، وحثَّ على إعطائِهنَّ حقوقَهُنَّ، رفعا لما كانت تصنَعُه الجاهليَّةُ من إهدارٍ لهذه الحقوق، وجَحْدٍ لها، وتجافٍ عنها، وبالجملةِ: فقد رَسَمَتْ خُطبَتُه منهجًا إسلاميًّا واضحَ المعالِمِ، بَيِّنَ القواعد، ظاهِرَ الأصول.

المطلب الرابع: تنظيم العلاقة بين الراعي والرعية

شرعَ اللهُ التَّعاونَ معَ الدَّولةِ الإسلاميَّة على تطبيقِ أحكامِ الإسلام، والالتزامِ بشرعِ الله، ولو كانَ الحاكمُ عبداً حبشيّاً، فإنَّ في ذلكَ الصَّلاحَ والفلاحَ، والنَّجاةَ في الدُّنيا والآخرة، وفي خطبةِ الوَدَاعِ بيَّنَ الرَّسولُ -ﷺ-العلاقةَ بينَ الحاكمِ والمحكومِ بأنَّها تعتمدُ على السَّمعِ والطَّاعةِ ما دامَ وليُّ الأمرِ يَحكُمُ بكتابِ اللهِ، وسنَّة رسوله -ﷺ-فإذا مالَ عنهما فلا سمع ولا طاعة، فالحاكمُ أمينٌ من قبَلِ المسلمين على تنفيذ حكم الله تعالى.

"فالحاكم والمحكوم ليساً طرفين متناقضين وليسا أطرافاً متنازعة، بل متناغمة ومتناسقة وأن العلاقة بينهما قائمة على جملة من القواعد أهمها عبودية كل منهما لله تعالى، والرعية مطالبة بطاعةِ وليِّ الأمر بالمعروف والراعي مطالبٌ بإقامةِ دينِ الله، كما أنَّ كلا منهما مطالبٌ بالعدلِ والقِسطِ في معاملته مع الآخر، والنصح والشورى والرفق بينَ الطرفين، وليسَ هناكَ إمامةٌ أو مسؤوليةٌ كبرى إلا ببيعة، أي أنَّ العلاقةَ بين الحاكمِ والمحكومِ هي عقدُ مبايعةٍ حقيقيٌّ يتمُّ بموجبه أن تلتزمَ الرعيةُ بالطاعةِ، وأن يلتزمَ الرَّاعي بالقيامِ بمنهجِ الله، وحقوقُ المواطنةِ لا تخرجُ عن طبيعةِ العلاقةِ بينَ الحاكم والمحكومِ، لأنَّ السلطةَ والشعبَ يعيشانِ على الوطنِ الذي هو ثالثُ هذه الأركانِ التي تتكونُ من السُّلطةِ والرّعيةِ والأرضِ،

وأنَّ المواطنةَ لها حقوقٌ وعليها مسؤوليات، لأنَّ الإسلامَ دينُ موازنة فكما حفظ الحقوقَ فقد حفظ الواجبات -).الالتزام بالشرع في العلاقة بين الحاكمِ والمحكومِ ضمانةٌ حقيقةٌ للوطن، مقال للدكتور عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، تاريخ الإضافة: 2011/5/7 ميلادي- 1432/6/3 هجري، شبكة الألوكة، المواقع الشخصية، رابط(https://www.alukah.net/web/triqi/0/31652 :

المطلب الخامس: تأكيد مبدأ الوحدة والمساواة بين البشر

أنزلَ اللهُ --الإسلامَ على محمدٍ -ﷺ-ليكونَ خاتمَ المرسلين، ويصبحَ الإسلامُ الدينَ الوحيدَ الموجَّهَ للعالمين، وقد وضعَ اللهُ في ذلكَ الدينِ الكثيرَ من الأسُسِ والمفاهيمِ الخاصَّةِ بالبشر بشكل عام، ومن بينِ أشهر المُصطلحاتِ التي أكَّدَ عليها الإسلامُ للمسلمين أنْ يتعاملوا بها مع البشر هو مبدأ المساواة، وأنَّ الناسَ جميعا سواسيةٌ أمامَ اللهِ --في الحياةِ الدنيا وفي الآخرة، وأنَّ الجميعَ سوف يُحاسَبُ بنفسِ الطريقة، ولا فرقَ بينَ شخصٍ وآخر. وهذا المبدأ هو الذي قرَّرهُ القرءانُ الكريمُ في مثلِ قولِه" : يا أيُّها النَّاسُ إنَّا خلقناكم من ذكرٍ وأُنثى، وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارَفوا إنَّ أكرمّكم عندَ الله أتقاكم..."(من ال آية رقم 13 من سورة الحجرات) وأكّدَ عليه النبيُّ -ﷺ-في حَجةِ الوَدَاعِ حينما قال: «لا فضلَ لعربيٍّ على أعجميٍّ، ولا لأعجميٍّ على عربيٍّ، ولا لأبيضَ على أسود، ولا لأسودَ على أبيض إلا بالتَّقوى. النَّاس من آدم، وآدم من تراب» فقد حدَّد: أنَّ أساسَ التَّفاضُلِ لا عبرةَ فيه لجنسٍ، ولا لونٍ، ولا وطنٍ، ولا قوميَّة،... إلخ، وإنَّما أساسُ التَّفاضُلِ قيمةٌ خلقيَّةٌ راقيةٌ ترفعُ مكانةَ الإنسانِ إلى مقاماتٍ رفيعةٍ جدّاً.

وعن مبدأ المساواةِ في فريضة الحجِّ "أكد المفكرُ الإسلاميُّ الدكتور محمد عمارة، أنَّ المساواةِ روحٌ ساريةٌ في كل شعائر الإسلام وفرائضه ومناسكه، وهي أكثرُ ما تكونُ في مناسك الحج، فالناسُ يجتمعون في محفلٍ دينيٍّ كبيرٍ، في زمانٍ واحد، وفي مكان واحد، على اختلافِ ألوانِهم وأجناسِهم وقومياتهم

وأوطانهم، يجتمعونَ وقد اتصفوا بصفاتِ الميلاد والوفاة، يتجرَّدونَ من ثيابهم كيومِ ولدتْهم أمهاتُهم، ويلبسونَ غيرَ المخيط كأنهم مقبلون على ربهم، لا فرقَ بين كبير وصغير، ولا أمير وفقير، وهذه المساواةُ التي تتجلَّى في مناسكِ الحجِّ سمةٌ من سماتِ المنهاجِ الإسلاميِّ في كل ميادينِ الحياة).

- http://alwaeialshababy.com/ar/index.php/our-religion/7503-2015-09-20-05-45-22الحج..

مساواة وعدالة وهداية بين قانون السماء والأرض.(.

المطلب السادس: التربية على قطع الصلة بالجاهلية والابتعاد عن الذنوب

أ- فقد أشارَ --إلى أهمية قطع المسلم علاقته بالجاهلية، أوثانِها، وثاراتِها، ورباها، وغير ذلك, و لم يكن حديثُه --مجردَ توصيةٍ، بل كان قراراً أعلنَ عنه للملأ كله، لأولئك الذين كانوا من حوله، والأممِ التي ستأتي من بعده, وهذه صيغة القرار: "ألا إن كل شيء من أمر الجاهلية، تحت قدميَّ موضوع، دماء الجاهلية موضوعة... وربا الجاهلية موضوع..."؛ لأن الحياة الجديدة التي يحياها المسلمُ بعدَ إسلامِه حياةٌ لا صلةَ لها برجسِ الماضي وأدرانه.

ب- وقد حذرَ --من الذنوبِ والخطايا والآثام، ما ظهرَ منها وما بطنَ، لأنَّ الذنوبَ والخطايا تفعلُ بالفردِ ما لا يفعلُه العدوُّ بعدوِّه, فهي سببُ مصائبه في الدنيا "وَمَا أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ فَبِمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ"(الآية رقم 30 من سورة الشورى.) فترديه في نار جنهم في الآخرة، وتفعل في المجتمعات ما لا يفعله السيف، وأعلن رسولُ الله -ﷺ- أنه لا يقصدُ بالخطايا العودة إلى عبادة الأصنام؛ لأن العقول التي تفتحت على التوحيد، ترفض أن تعود إلى الشرك الظاهر، ولكن الشيطان لا ييأس من أن يجد طريقه إليها من ثغرات الخطايا والذنوب، حتى تردي صاحبها في المهاوي)دروس وعبر من حجة الوداع، موقع إمام المسجد (https://alimam.ws/ref/1969 لقد أبطلَ النبيُّ -ﷺ-كلَّ عاداتِ الجاهليّةِ باعتبار فسادِها، وعدم صلاحيّتها، نظراً لكمالِ الدينِ، وتَمامِ النِّعمة، ومن العاداتِ الباطلةِ

الموضوعة: الثأر للدماء، والتفاخُر بالنّسَب، والتعالي على الناس، ووَأْد البنات، وقد وضعَ النبيُّ -ﷺ-دمَ ابنِ ربيعةَ الحارث بن عبد المطّلب الذي قُتِل على يد قبيلة هُذيل، ومن عاداتِ الجَاهليّة التي تطرَّقَ إليها، وأكَّدَ عليها النبيُّ -ﷺ-في خُطبة الوداع: الربا، وقد بيّن النبيُّ -ﷺ-إبطالَ تلكَ الممارساتِ في الإسلام، وأوّل ما وضعه النبيُّ ﷺ--من الأموال مالَ عمّه العباس بن عبد المطّلب، ولا شكّ بأنّ النبيّ -ﷺ-أرادَ أن يُوصلَ إلى المسلمين رسالةً عظيمةً فيما أُحِلّ لهم، وما حُرِّم عليهم من المُعاملاتِ الماليّة، مُؤكّداً على حُرمة الربا الذي كان يتعاملُ به أهلُ الجاهليّة، قالَ -ﷺ-واصفاً حالَ مَن يأكلونَ الربا: "الّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلّا كَمَا يَقُومُ الّذِي يَتَخَبّطُهُ الشّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنّهُمْ قَالُوا إِنّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلّ اللّــهُ الْبَيْعَ وَحَرّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مّن رّبّهِ فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّــهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَـــئِكَ أَصْحَابُ النّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ)(فوائد من خطبة حجة الوداع، مقال ساجدة أبو صوي، موقع موضوع بتاريخ 2020/5/3م، والآية رقم 275 من سورة البقرة.)

المطلب السابع: تحديد مصدر التَّلقِّي

حدَّدَ النبيُّ -ﷺ-مصدرَ التَّلقِّي، والطَّريقةَ المثلى لحلِّ مشاكل المسلمين، الَّتي قد تعترضُ طريقَهم، في الرُّجوعِ إلى مصدرَين لا ثالثَ لهما، ضَمِنَ لهم- بعدَ الاعتصام بهما- الأمانَ من كلِّ شقاءٍ، وضلالٍ، وهما: كتاب الله، وسنَّة رسولهﷺ ، وإنَّك لتجده يتقدَّم بهذا التعهُّد، والضَّمان إلى جميع الأجيال المتعاقبة من بعده؛ ليبيِّن للنَّاس أنَّ صلاحية التَّمسُّك بهذين الدَّليلين ليسَ وقفاً على عصرٍ دونَ آخر، وأنَّه لا ينبغي أن يكون لأيِّ تطوُّرٍ حضاريٍّ، أو عُرْف زمنيٍّ أيُّ سلطانٍ، أو تغَلُّبٍ عليهما.

لقد وصفَ النبيُّ -ﷺ-الدَّاءَ والدَّواء، ووضعَ العلاجَ لكلِّ المشكلاتِ بالالتزامِ التَّامِّ بما جـــاءَ من أحكامٍ في كتابِ الله وسنَّةِ رسوله» :ﷺ -تركتُ فيكم ما إن تمسَّكتُم به لن تضلُّوا بعدي أبداً كتابَ الله، وسنَّتي» هذا هو العلاجُ الدَّائمُ، وقد كرَّر --نداءه للبشريَّةِ عامَّةً عبرَ الأزمنةِ والأمكنةِ بوجوبِ الاهتداءِ

بالكتابِ والسُّنَّة في حلِّ جميعِ المشكلاتِ الَّتي تواجهُ البشريَّة؛ فإنَّ الاعتصامَ بهما يجنِّبُ النَّاسَ الضَّلالَ، ويهديهم إلى الَّتي هي أقومُ في الحاضر والمستقبل، لقد اجتازت تعاليمُ رسولِ اللهِ -ﷺ-وهديُه حدودَ الجزيرة، واخترقت حواجزَ الزَّمن، وأسوارَ القرون، وظلَّ يتردَّدُ صداها حتَّى يومِ النَّاس هذا، وإلى أن يرثَ اللهُ الأرضَ ومن عليها، فلم يكن يخاطبُ سامعيه، فيقول لهم: "أيُّها المؤمنون! أيُّها المسلمون! أيُّها الحجَّاج"؛ بل كان يقول لهم: "أيُّها النَّاس!"، وقد كرَّر نداءه إلى النَّاس كافَّةً مرَّاتٍ متعدِّدةً دون أن يخصِّصه بجنسٍ، أو بزَمَانٍ، أو مَكَانٍ، أو لونٍ، فقد بعثَه اللهُ للنَّاسِ كافَّةً، وأرسله رحمةً للعالمين.

الخاتمة

خُطبةُ الوَدَاعِ قيلت في موسم الحجِّ، في التاسع من ذي الحجة، يوم عرفة، فوقَ جبلِ الرحمة، في السنة العاشرة، وهي آخرُ حجةٍ شهدَها النبيُّ --ﷺ إذن لا بد لهذه الخطبة أن تتضمنَ قضايا الإسلام الكبرى، والناظرُ لهذه الخطبة يُلاحظُ ما يلي:

-الاستفتاح المملوء بالثناء والحمد على الله والإقرار بالألوهية لله وحده، الحمد لله نحمده ونستعينه, وأشهد أن لا إله إلا الله -الإشارة والتلميح إلى أنها خطبة وداع: لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا - إشهاد الناسِ على أنَّ الرسولَ -ﷺ-قد بلغَ الأمانة وأنه نصحَ لأمته: اللهُمّ هل بلغت، اللهم فاشهد" - إبطال الجاهلية وعاداتها القبيحة: إن مآثر الجاهلية موضوعة، - التأكيد عل حرمة الإنسان والمكان والزمان: إن دماءكم حرام عليكم، كحرمة يومكم هذا, في بلدكم هذا،- الرحمة بالأمة والنصح لها: إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم, فاحذروه على دينكم.....لا ترجعن بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض، - تأكيد مبدأ الأخوة والوحدة الاسلامية: إنما المؤمنون إخوة... - التمسك بكتاب الله وسنة رسوله: فإني قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه - -التأكيد على مبدأ المساواة الانسانية: إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم لآدم وآدم من تراب،-

بيان حق الميراث والنسب والتحذير من التبني: إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه... من ادعى إلى غير أبيه.. فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين..

توصيات البحث

-الوصية بتقوى الله عز وجل ومخافته، -ضرورة العدالة والمساواة بين الناس، وحرمة سفك الدماء بغير الحق، -تحريم الربا بكل أشكاله وأنواعه؛ لأنّه ينشر الضغينة والفساد بين أفراد المجتمع، - التخلص من الجاهلية ودفنها، ووضعها في صفوف التاريخ القديم دون ممارسة عاداتها وتقاليدها من جديد، -التمسك بالدين الإسلامي، وكتاب الله عز وجل لأنه سبيل العزة والنصر والكرامة.

المراجع والمصادر

مختصر السيرة النبوية من مصادرها الأصلية، د مهدي رزق الله أحمد، ط الثالثة عشرة، مكتبة الرشد، الرياض 1440هـ- 2019م .

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور، نشر وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى، 1399هـ، تحقيق: د محمد جبر الألفي.

الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، نشر: دار العلم للملايين- بيروت، ط الرابعة- يناير 1990م

المحيط في اللغة، الصاحب الكافي أبو القاسم إسماعيل بن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، نشر عالم الكتب- بيروت لبنان- 1414هـ-1994م، الطبعة الأولى، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، نشر: المكتبة العلمية – بيروت.

أحكام القرآن الكريم، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: 321هـ) تحقيق: الدكتور سعد الدين أونال، نشر: مركز البحوث الإسلامية التابع لوقف الديانة التركي، استانبول، الطبعة: الأولى.

"تعريف ومعنى حجّة الوداع"، www.almaany.com

حجّة الوداع، محمد زكريا الكاندهلوي، دار الأرقم بيروت- لبنان، ط الأولى1997م.

البداية والنهاية، للإمام أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت، بدون.

سنن البيهقي الكبرى، للإمام أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، نشر مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414ه= 1994م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

تاريخ الأمم والرسل والملوك "تاريخ الطبري" للإمام محمد بن جرير الطبري أبو جعفر، ط 1، 1407هـ، دار الكتب العلمية – بيروت.

الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء،173/4، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، ط1 عالم الكتب، بيروت، 1417هـ.

كوثَر المَعاني الدَّرَارِي في كَشْف خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري 222/2، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1415هـ- 1995م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ومحب الدين الخطيب، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وذكر أطرافها: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية)

الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: يوسف النبهاني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان 1423هـ- 2003م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط2، مؤسسة الرسالة، 1420هـ، 1999م، وطبعة مؤسسة قرطبة، القاهرة.

الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة ـــ بيروت.

فتح المنعم شرح صحيح مسلم، أد موسى شاهين لاشين، ط1، دار الشروق، 1423هـ - 2002م.

الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ) دراسة وتحقيق: د عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط 3، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1420هـ-2000م.

سلسلة أساليب خطابية مميزة (3): أسلوب التكرار، شريف عبدالعزيز، عضو الفريق العلمي موقع ملتقى الخطباء، تاريخ النشر 1438/10/19هـ.

المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت:430هـ) تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، ط 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1417هـ- 1996م

الأدب المفرد، باب الرجلُ راعٍ في أهله، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجحفي، ط 3، نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1409هـ- 1989م، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

الجامعُ المسندُ الصحيحُ المختصرُ من أمورِ رسولِ الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجحفي البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ، وطبعة دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط 3، 1407هـ 1987م، تحقيق: د مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة- جامعة دمشق.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف وتحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، 1379هـ.

المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عُنِيَ بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (مِن بعد الجزء 6) ط 1، مطبعة الاستقامة، القاهرة، مصر، 1351هـ- 1353هـ.

الإيمان والرد على أهل البدع، (مطبوع ضمن مجموعة الرسائل والمسائل النجدية لبعض علماء نجد الأعلام، الجزء الثاني) تأليف: عبد الرحمن بن حسن محمد بن عبد الوهاب، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الأولى بمصر، 1349هـ، النشرة الثالثة، 1412هـ.

التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ) الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م.

صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، كتاب الحج، باب الحلق والذبح، ذكر الأمر بالذبح والرمي لمن قدم الحلق والنحر عليهما مع إسقاط الحرج عن فاعل ذلك، للإمام محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البُستي، ط 2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1414هـ 1993م، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وقال: إسنادُه صحيح على شرط الشيخين.

فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، محّمد سَعيد رَمضان البوطي، ط 25، دار الفكر، دمشق، 1426هـ.

فقه السيرة، محمد الغزالي، ط 7، دار القلم، دمشق، 1998م، تحقيق العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني.

دروس وعبر من حجة الوداع، موقع إمام المسجدhttps://alimam.ws/ref/1969

فوائد من خطبة حجة الوداع، مقال ساجدة أبو صوي، موقع موضوع بتاريخ 2020/5/3م .

سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله ابن ماجه القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .

الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العرب، بيروت، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون.

الالتزام بالشرع في العلاقة بين الحاكمِ والمحكومِ ضمانةٌ حقيقةٌ للوطن، مقال للدكتور عبدالله بن إبراهيم بن علي الطريقي، تاريخ الإضافة: 2011/5/7 ميلادي- 1432/6/3 هجري، شبكة الألوكة، المواقع الشخصية، رابط:

https://www.alukah.net/web/triqi/0/31652/

آيات الميراث في القرآن الكريم دراسة بيانية، الدكتور أحمد الرقب "المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية"، المجلد الخامس، العدد (3/ب)، 1430هـ/ 2009م.

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى 159/4، الجزء الأول في الطهارة والصلاة، الدكتور مصطفى الخن، الدكتور مصطفى ديب البغا، علي الشربجي، بدون.

المؤتلف والمختلف في أسماء الشعراء وكناهم وألقابهم وأنسابهم وبعض شعرهم، أبو القاسم الحسن بن بشر الآمدي (ت: 370هـ)، الطبعة: الأولى،1411 هـ- 1991م، دار الجيل، بيروت، تحقيق: الأستاذ الدكتور ف. كرنكو .

والإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، 173/7، سعد الملك، أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر بن ماكولا (ت: 475هـ) الطبعة: الطبعة الأولى 1411هـ- 1990م، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان.

طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنروي، الطبعة الأولى 1997م، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي .

الوافي بالوفيات 200/1، للصفدي، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) الطبعة: الأولى، 1417هـ- 1997م، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، تحقيق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح.

إسعاف المُبَطّأ برجال الموطأ، للحافظ أبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389هـ 1969م.

تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام: شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط الأولي، 1407هـ /1987م

الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة للذهبي، تقديم وتعليق وتحقيق: محمد عوامة، أحمد محمد نمر الخطيب، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علوم القرآن جدة، ط الأولى 1413هـ – 1992م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد العكبري الدمشقي المعروف بابن العماد الحنبلي1032ـــــ 1089، دار الكتب العلمية، بيروت.

الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، الطبعة الأولى1968م، دار صادر، بيروت، تحقيق: إحسان عباس

الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي، الطبعة الأولى، 1271هـ- 1952م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، مؤسسة الرسالة، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط.